

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور سلطات الضبط المستقلة في ضبط المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون العام الداخلي

إعداد:

- الطالبة: بن شويب سمية

إشراف:

- أ/ بن بخمة جمال

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دفاى عدنان	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى	رئيساً
بن بخمة جمال	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى	مشرفاً ومقرراً
خن لمين	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى	ممتحناً

السنة الجامعية 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونقد

في البداية نشكر الله العلي القدير الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي ألهمنا الطموح والصبر وسدد خطانا، بأن من علينا بإنجاز هذه المدكرة، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بإذنه جل شأنه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين كما يشرفنا أن نوجهه بجزيل الشكر إلى من ساقى أفكارنا وساهمت في تثبيت خطانا على دروب المعرفة الأستاذ الفاضل: "بن بخته جمال" الذي لم يتخل عنا طوال مشوار إعداد البحث بالنصح والإرشاد والتوجيه كما نحى فيه روح النواضع والمعاملة الجيدة

كما نخص بالشكر الأستاذ "يسعد راجح" الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمنا حرفاً... أساتذتنا الأجلاء طوال مشوارنا الدراسي فلهم منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير

والشكر الموصول للأحبة، الذين تقاسمنا معهم أحلى اللحظات والذكريات في سبيل طلب العلم والمعرفة بين دفات الكنب وذنذنة الأقلام، ورفعة الأخلاق وسموها والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد خاصة بوسريعة الطاهر راجح من الله عز وجل أن يجازيهم خير جزاء إنه يجب الدعاء.

أقدام

إلى مثلي الأعلى في أكياة إلى من علمني العطاء إلى من أحمل اسمك بكل افتخار إلى

الشمعت التي أضاءت وما زالت تضيء دربي والذي أطال الله في عمره ...

إلى من أجننت تحت أقدامها إلى روح أمي في العليين الذي أتضرع إلى الله العلي القدير

أن يتغمدها برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جنانه ...

إلى من وقفت بجانب أمي الثانية "عليمة"

إلى من علموني علم أكياة، أظهروا لي أحمل ما في أكياة، فلهم خير دعم وركيزة في

مشواري الدراسي

إخوتي "عصام، بولعيد" وأبنائهم

وأخواتي "كرمة" وأبنائها وزوجها بلال

وإلى أختي الصغيرة الكتكوتت "روميست"

إلى زوجي الفاضل وقرّة عيني كريم

إلى من قضيت معها أحمل اللحظات في مشواري الدراسي في رحاب الجامعة "هاجر"

شكر خالص ومبارك إلى كل أفراد عائلتي زوجي

وأخيرا إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.
ص:..... الصفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

OMC : Organisation Mondial du Commerce
CBV : Conseil des Bourses de Valeurs
CMT : Conseil du Marchés à Terme.
COB : Commission des Opérations de Bourse Française.
COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des
Opérations de Bourses.
N° :.....Numéro
Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité.
P : Page
PUF : Presse Universitaires de France
CNCL :..... Commission National de l'Informatique et des Libertés.



تجسدت ظاهرة العولمة التي تبنتها الجزائر من خلال إزالة الحدود الاقتصادية بين الدول لضمان حرية تداول السلع وانسحاب الدولة في الحقل الاقتصادي وتطورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة الأمر الذي صاحبه ظهور أشكال جديدة للضبط والتي تسمح بالحفاظ على نزاهة المنافسة والمتمثلة في سلطات الإدارية المستقلة.

بدأ هذا النوع من الهيئات في الظهور في البلدان الغربية حيث أن المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تسميتها بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة، إلا أن البعض يرجع ظهور السلطات المستقلة إلى فرنسا فيما يخص ضرورة وضع ما يعوض انسحاب الدولة بالسلم المنفعة العامة ومنحها مهام جديدة لا يمكن تحويلها إلى الإدارة التقليدية.⁽¹⁾

وبالتالي ظاهرة العولمة مرفقة بإنتاج أحداث القواعد وكفاءتها تفرض كضرورة انضمام المعنية في الاقتصاد المعولم بدون حدود.⁽²⁾

فالنسبة للجزائر، فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها منذ سنوات الثمانيات بعد انخفاض عائداتها من البترول، تدني المستوى المعيشي نظرا للتدهور الأوضاع الاجتماعية، وحدثت تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي⁽³⁾ و تم تبني الإصلاحات الاقتصادية ودخولها اقتصاد السوق، فتح المجال أمام القطاع الخاص الذي كثرت مؤسساته وأصبحت تنشط في مجالات عديدة وهامة، فتغير دور الدولة من مسيرة إلى دولة ضامنة بانسحابها من القطاعات الاقتصادية الهامة لفائدة السوق، وإزالة التنظيم وهذا اقتضى ضبط النشاط

¹ - سهام قواسمية، "مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12/05 في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 02.

² - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 42.

³ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 06.

الاقتصادي، فانسحبت بذلك الدولة من القطاع الاقتصادي دون الانسحاب الكلي، لتصبح تتدخل لضمان السوق.

وقد ظهرت هذه الفكرة بالموازاة مع بروز ظاهرة العولمة التي تحمل في حياتها قواعد جديدة يجب الأخذ بها للاندماج البلد المعني في الاقتصاد العالمي، فاضبط يهدف إلى ضمان سير الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المدققة، ففكرة الضبط تعني تحديد إطار للأنشطة التي يجب أن تحترم نوعاً من التوازن، لأن فتح المجال للتنافس بالسبب الحرية الاقتصادية يقتضي حماية المتعاملين في السوق، وحماية هذا المبدأ نفسه (حرية الاقتصادية) وهنا نلتبس دور الدولة الاقتصادي في المراقبة والسهر على ضبط المشاكل الناجمة عن التجاوزات التي يعرفها السوق.⁽¹⁾

وشرعت الجزائر تماشياً مع هذا التوجيه الجديد في إعادة النظر في منظومتها القانونية وتجلت ملامح الإصلاح الأول في صدور قانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾، وكذا القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار⁽³⁾، لتتوالى بعد ذلك التشريعات متعددة متضمنة مبادئ ليبرالية نصت مجملها حول خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية وإزالة التنظيم، حيث شملت ميادين عدة تجارية وصناعية⁽⁴⁾ إلى أن تم التأكيد على تبني نظام السوق الذي تم

¹ - عمرون مراد، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة حاج لخضر باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص02.

² - قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، ج ر عدد 02، صادر في 19 جويلية 1988.

³ - قانون رقم 12-89 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، معدل ومتمم، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

⁴ - خمابلية سمير، المرجع السابق، ص06.

تكريسه صراحة في دستور 1996 وذلك في المادة 43 إثر التعديل الأخير لسنة 2016⁽¹⁾ وصيغت كالتالي: "حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خمة لتنمية الاقتصادية تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

وتعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، الهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة التي اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

فإن المنافسة نوع من الحرية في مزاوله النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، والتي يعرف بها القانون ويضع لها ضوابطها، ويمنع من يتعسف فيها.⁽²⁾

إن استحداث جهاز مجلس المنافسة استدعت ضرورة الإنتاجية لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة، إلا أنها تعكس سباقا سياسيا قانونيا، وهذا بالنظر إلى حتمية فصلها عن السلطة السياسية مراعاة لحساسية مهامها ووظائفها وهو ما أدى إلى الاعتراف لها بخصوصية السلطة.⁽³⁾

وأنيط المجلس بمهمة السهر على مدى احترام تطبيقها وحمايتها من كل ضرر يلحق بها، على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، بتزويده جملة من الصلاحيات

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002 ج رعدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رعدد 36 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج رعدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 04.

³ - بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 7-11.

أهمها القمعية التي يفصل من خلالها في النزاعات التي تشوب بين المتعاملين حول تطبيق أحكام قانون المنافسة، وقد ظهرت سلطات الضبط القطاعية بصورة تدريجية إثر انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية وفتح معظم النشاطات التي كانت تحتكرها أمام المبادرة الخاصة كقطاع البنوك (مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية) قطاع البورصة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) وقطاع البريد والمواصلات (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)⁽¹⁾، والتي أوكلت لها مهمة السهر على احترام السير الحسن للنشاط المعني وضبطه تقنيا واقتصاديا، سواء قبل مباشرته أو أثناء القيام به.

ومن هنا يتبين أن قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي تخضع للرقابة وللضبط من جهتين أو على مستويين، أحدهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة وآخر عمودي يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية، الأمر الذي يفضي إلى اصطدام أو تلاقي اختصاصات هذه السلطات، خاصة إن كانت غير واضحة المعالم، وهو ما قد يعود بالسلب على المتعامل الاقتصادي خاصة وعلى الحركة الاقتصادية عامة.

فإن اتضح أن الاختصاصات حصرية على إحدى جهازي الضبط، فإنه في حالة تداخل صلاحيتها ترجع الكفة لصاحب الاختصاص الأصيل، أما إذا كان يتقاسمان أو يتنافسان في الاختصاصات، فينبغي إرساء قنوات التواصل والتعاون وتحديدتها، لتفادي أخطار ناجمة عن ذلك.⁽²⁾

ما مدى نجاعة سلطات الضبط المستقلة في ضبط المنافسة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية التي اعتمدنا فيها المناهج الآتية المنهج التحليلي المقارن، مبني على تحليل النصوص القانونية المؤسسة لكل نوع من أجهزة الضبط، والقيام بالمقارنة

¹ - شيخ أحمد ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2008-2009، ص07.

² - المرجع نفسه، ص08.

فيما بينها مع الاستئناس بالتشريعات المقارنة كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، تعين علينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي

الفصل الثاني: دور السلطات القطاعية في حماية المنافسة وإشكالية التنازع الإيجابي

مع مجلس المنافسة.

الفصل الأول

مجلس المنافسة صاحب
الاختصاص الأصلي

إن تبني الجزائر الاقتصاد والسوق وإصدار النصوص القانونية التي تضمن ممارسة في إطار مشروع قد صاحبه إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومنها مجلس المنافسة الذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة وحيث أن القيام بهذه المهمة يستدعي ضمانات خاصة فقد حرص المشروع على تزويد مجلة المنافسة سلطات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف وباستقراء قانون المنافسة⁽¹⁾.

نجد أن مجلس المنافسة له اختصاصات في مجال ممارسات المقيدة للمنافسة والتي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 03-03 واختصاصات أخرى في مجال التجمعات الاقتصادية التي تضمنها الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس الأمر.

ومع ذلك فإذا كانت الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الماسة بالمنافسة تعتبر مجالات لاختصاص مجلس المنافسة عن طريق التصدي لها، فإن ذلك يتطلب أيضا آليات خاصة تجسدت ضمن أمر 03-03 في جملة من القواعد الإجرائية التي يتبعها الخصوم وكذا المجلس من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب فيها، من خلال ما سبق نتطرق إلى طبيعة القانونية للمجلس بالمنافسة (المبحث الأول)، والاختصاصات لمجلس المنافسة (المبحث الثاني).

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدت سيادته الدولة في الإشكال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، كما أنه يعد إبداعا كبيرا في المحيط الاقتصادي والمؤسساتي التجاري.⁽¹⁾

وإن المشروع الجزائري لم يتعرف للطبيعة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه بل اكتفى فقط بالنص على أنه "نشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽²⁾ ومع هذا فإن مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يقتضي البحث عما إذا كان مجلس المنافسة يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، استحدثها المشروع لوضع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽³⁾ أم أنه ينظر إليه المشروع بوصفه هيئة إدارية أو سلطة إدارية مستقلة تدرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة، والتي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر توجها نحو الاقتصاد السوق، وهو الأمر الذي جاء به الأمر الجديد رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة.

¹- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة نيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 259.

²- المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³- قانون رقم 89-12، المرجع السابق.

ويدرج مجلس المنافسة ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر نموذجا حديثا يعتمد علي التنظيم الاقتصادي والمالي.⁽¹⁾

ونظر لعدم تعريفه وتحديد مكانته في النظام المؤسسي للدولة، اتفق الفقه في تحديد طبيعتها القانونية على أساس العناصر القانونية الثلاثة المكونة له.

وإن مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يقتضي البحث عما إذا كانت تعتبر سلطات ذات طابع إداري (المجلس الأول) وكذا اعتبارها أجهزة مستقلة تدرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة حيث يعد هذا العنصر من أهم العناصر كونه يعتبر الأساسي لإنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، فالأعمال الصادرة عنه تعد تصرفات قانونية أي قرارات إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة.

فقد كلف مجلس المنافسة بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق.⁽²⁾

تدعي في صلب الموضوع "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.⁽³⁾

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 07.

² تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في القانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006-2007، ص 120.

³ المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

لكن مع تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-13⁽¹⁾.

نلاحظ أن مشروع الجزائر قد كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة كما حافظ على هذا الوصف في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 10-05، الذي وجب البحث عن مدى توافر وصف السلطة الإدارية (الفرع الأول) و المظاهر التي تبرز الطابع الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى توافر وصف السلطة الإدارية

يستلزم وصف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية، توضيح وإبراز تلك المبررات التي جعلت المشروع يطلق هذا الوصف على أنه له طابع سلطوي (أولا) وكذا الطابع الإداري (ثانيا).⁽²⁾

أولا- الطابع السلطوي للمجلس المنافسة:

يراد مصطلح "السلطة" الذي أطلق كتسمية على مجلس المنافسة عدم اعتباره سلطة اتخاذ القرار الذي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية⁽³⁾، ويرى الأستاذ "chapus" أنه لا يمكن الحديث عن خصوصية السلطات الإدارية المستقلة إلا إذا حولت لها اتخاذ القرار.

« La catégorie des autorités administratives indépendantes ne peut avoir de spécifié (tel le terme d'autorité ne peut être justifié) que si elle ne comprend que

¹ - القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية. والمتعلق بالمنافسة، ج، ر عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008.

² - خمائلية سمير، المرجع السابق، ص21.

³ - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص37.

des organismes détenant, pour l'accomplissement même de leurs missions, un pouvoir de décision. »⁽¹⁾

وقد يتضح وصف مجلس المنافسة كسلطة في نص المادة 23 منه، كما أبقى على هذه الصفة في التعديلين الأخيرين بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05. ويعتبر مجلس المنافسة سلطة، حيث لا يعتبر مجرد هيئة استشارية بل يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات، والتي كانت داخلة ضمن اختصاصات القاضي الجزائري.

« Le conseil de la concurrence est d'abord une autorité en ce sens qu'il ne s'agit pas d'un simple organe consultatif, non seulement il bénéficie d'un véritable pouvoir de décision, mais un tel pouvoir décisionnel relevé traditionnellement soit de la compétence de pouvoir exécutif, soit de celle du juge statuant en matière pénale.»⁽²⁾

فالنسبة لمجلس المنافسة، فإن الرجوع إلى المادة 23، المعدلة بموجب أمر رقم 08-12، نجد أن الطابع السلطوي للمجلس قد كرس صراحة أنشأ سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾، برغم كون مجلس المنافسة يتمتع بسلطة استشارية كإبداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة بتقديم الاقتراح الملائم إذا طلبت منه الحكومة ذلك⁽⁴⁾ وكذا استشارته في كل مشاريع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، فإن هذا لا ينفي تمتعه بصلاحيات تجعل سلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق، والتي تميزها شموليتها على كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تكون تحت إشراف سلطة ضبط قطاعية فهو بذلك صاحب الاختصاص في إصدار مقررات لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة كالاتفاقيات والأعمال المديرة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة، وكذا كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق.⁽⁵⁾

¹- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régularisation économique, IDARA, N° 02, 2003, p30.

²- ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, édition Berti, Alger, 2006, p68.

³- شيخ أحمد يسمينة، المرجع السابق، ص 38.

⁴- المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

⁵- المادة 36، المرجع نفسه.

ثانيا- الطابع الإداري لمجلس المنافسة:

أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة، إذ أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات الأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة تعيين هذه في إخفاء الطابع الإداري عليها.⁽¹⁾

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نلاحظ أن فيه المشروع الجزائري في إخفاء الطابع الإداري.

وعلى هذه الهيئات تعرف نوعان من التذبذب والغموض، إذ يعترف لبعض السلطات صراحة بطابعها الإداري ولا ينص صراحة على هذا الطابع لبعض الآخر كما هو شأن بالنسبة لمجلس المنافسة، فبعدما كان يكتشف طبيعة الإدارية الغموض في ظل أول قانون للمنافسة، أين أكتشف المشروع بالنص فقط على المهام المخولة له، أصبح يتمتع صراحة بها في ظل الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 حيث تنص المادة 23 منه على أنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".⁽²⁾

غير أنه لما كان الوضع المستقر عليه في النظام القانوني الفرنسي وكذا في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة هو الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، نظرا لاختلافهما من حيث الطبيعة القانونية وانفراد كل واحدة منهما باختصاص تميزها عن

¹ - شيخ أمر بسمينة، المرجع السابق، ص42.

² - المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الأخرى كالاتقلاية التي تعتبر أهم خاصة تتميز بها الهيئات القضاية وخاصة التبعية للسلطات السياسية التي تعتبر هي الأخرى أهم ميزة تتميز بها الهيئات الإدارية.⁽¹⁾

وما يلاحظ أيضا أن مجلس المنافسة متميز ببعض الأوصاف التي تتميز بها الهيئات القضاية كمبدأ المواجهة، حيث يتمتع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، كما يمكن لهذه الأطراف أن تعين مثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، فضلا عن هذا فإن المجلس يصدر قرارات إلتزامية، يمكن الطعن فيها مثلا: القرارات الصادرة عن الهيئات القضاية.⁽²⁾

الفرع الثاني

المظاهر التي تبرز الطابع الإداري

إن المشروع الجزائي قد نص بصفة صريحة على الطابع الإداري للمجلس، إلا أن هناك معايير أخرى تؤكد الطابع الإداري لهذا المجلس وتتمثل هذه المعايير في تمتع المجلس بامتيازات السلطة العامة، التمتع بالسلطة القمعية، إصدار مجلس المنافسة لقرارات إدارية، إخضاع مجلس المنافسة لقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة وأخيرا قيام المجلس بالتحقيقات.

أولا - تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة:

يمارس المجلس المنافسة امتيازات السلطة العامة، حيث نص المشروع الجزائي على أن هذا الجهاز مكلف بمهمة تخص المصلحة العامة من خلال ضمان احترام الأحكام

¹ - شيخ أعر بسمينة، المرجع السابق، ص42.

² - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011، ص34.

التشريعية والتنظيمية المطبقة على متعاملي السوق، وبالتالي حماية النظام العام في المجال التنافسي.⁽¹⁾

وعلى غرار السلطات الإدارية المستقلة يقوم مجلس المنافسة بوظائف متعددة حيث كلف بمهمة ضبط نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية الموشى والنشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والولاء، ووسطاء بيع الموشى وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلي وهدفها، كما يقوم المجلس بمراقبة الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.⁽²⁾

من خلال ما ذكر إن مجلس المنافسة يقوم بجميع الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، والتي يمكن أن تكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة.⁽³⁾

ثانيا- تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية:

سلطة إدارية منتقلة تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات، فتنصرف الإدارة بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ وهذا حسب المجلس الدستوري الفرنسي إن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المنتقلة عموما ومجلس المنافسة خصوصا، هي ممارسة لامتيازات السلطة العامة من حيث التأسيس ونجد حدودها في طبيعة المرفق العام والمهمة التي يديرها، والفكرة نفسها اقتدى بها مجلس الدولة الفرنسي، فمن جهة القرار الإداري الصادر عن الهيئات الإدارية المنتقلة يعتبر إجراء قمعيا

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص35.

² - المادة 02 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

³ - المادة 37 من المرجع نفسه.

بحتا، يهدف إلى المعاقبة على مخالفة القوانين و الأنظمة ومن جهة أخرى فإن العقوبة الإدارية يمكن أن تكون كقرار تتخذه الإدارة في إطار السير العادي للمرفق العام وعلى أساس الامتيازات التقليدية الممنوحة للإدارة. (1)

ثالثا- إصدار مجلس المنافسة للقرارات الإدارية:

إن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية وإنشاء حقوق والتزامات بالنسبة للغير. (2)

قد أعتبر المشروع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، حيث يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات الإدارية في الحدود التي حددها له القانون (3) وعلى سبيل المثال يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات فيما يتعلق بالتجميعات سواء بالرفض أو القبول. (4)

رابعا- إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة:

قد نص المشروع الجزائري على أن تنظيم مجلس المنافسة وسييره يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، كما أن النظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمن العام والمقرر العام والمقررين يحدد للمنافسة. " ويجب على أعضاء منافسة تحلي بالمنافسة. (5)

وما يبرز أكثر إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة هو تسجيل ميزانيته ضمن أبواب الميزانية وزارة التجارة، كما تخضع ميزانية المجلس للقواعد

¹- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لاقانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، 2005، ص 39.

²- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد Edition سطييف، 2007، ص 246.

³- المادة 19، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

⁴- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 33.

⁵- المادة 06، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

العامة للسير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

تعد استقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية باعتبارها الصفة البارزة في تنصيبها.⁽²⁾

ويقصد بالاستقلالية سلطات المنافسة، عدم خضوعها للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فأعضاؤها يمارسون مهامهم خلال عهدة محددة لهم قانونا، تجعلهم يتقاضون طيلة مدة نفاذها لأي عزل إلا في الحالات الاستثنائية كما أن القرارات الصادر عنها، لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها.⁽³⁾

وترى الأستاذة Guédon Marie, José، بخصوص هذه الانتقالية أن القواعد التي ترتب الانتقالية هذه الهيئات تشكل منطقيا عاملا هاما ما في طبيعة هذه الهيئات لأن هذه الانتقالية في حد ذاتها هي التي تعطي خصوصية وانفراد Originalité لهذه الهيئات ضمن جهاز الدولة، فسلطتها ومصادقيتها مرهونة بصدى استقلاليتها عن السلطات الأخرى، فهي سلطات غير عادية، إذ ليست لها شرعية ديمقراطية مباشرة، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

« Les règles relatives à l'indépendance, sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des autorités administratives indépendantes puisque c'est cette indépendance qui leur confère une originalité dans l'appareil de l'état, l'indépendance vis-à-vis du pouvoir conditionné l'autorité et la crédibilité de ces instances 'Hors normes', qui n'ont pas de légitimité démocratique direct ne sont

¹ - المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - المادة 1/50، المرجع نفسه.

³ - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 49.

pas dotées de la personnalité morale et dans l'existence n'est pas consacré par la constitution. ⁽¹⁾»

تستمد سلطات ضبط في التشريع الجزائري استقلاليتها من القوانين المنشئة لها فيها. يخص مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب أمر 95-06 والذي أغرض فيه المشروع عن التطرق إلى طبيعة القانونية إلى غاية صدور أمر رقم 03-03 أين تدارك الأمر والمشرف للمجلس بطابعه سلطوي وإداري، فإنه فيما يتعلق بالاستقلالية نجد قد تردد في الاعتراف له بها، وكان يتعين علينا التعرف على مدى تكريسها اعتماد كل من المعيارين الوظيفي والعضوي، إلى أن أرتى أخيرا أن يزيل هذا الغموض الذي المتري وجودها من عدمه، وأكد صراحة عليها في المادة 23 المعدلة بموجب قانون رقم 08-12، حيث تنص على: "نشأ سلطة إدارية مستقلة..."⁽²⁾

الفرع الأول

الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة

على حد تعبير الأستاذة Marie-Anne Frison Roche "الاستقلالية لا يجب فقط أن تكون موجودة بل أكثر يجب أن تظهر".
 "L'indépendance doit non seulement exister mais encore se donner à voir"⁽³⁾
 وبناء على ما سبق سنحاول دراسة استقلالية مجلس المنافسة بتحديد مظاهر هذه الاستقلالية (أولا)، وحدودها (ثانيا).

¹ - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique, op.cit, p34.35.

² - الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - ROCHE Frison Marie-Anne, «les autorités administratives indépendantes: Evaluation d'un projet non identifié», rapport sur les autorités administratives indépendantes, tome II, Annexes, sénat, Paris, 2006, p 91.

أولاً- مظاهر الاستقلال العضوي للمجلس المنافسة:

تتحد الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال تشكيلة وعهدة الأشخاص.

أ. تجدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفاتهم:

بالرجوع إلى تشكيلة مجلس المنافسة نجد تجدد أعضائه، فقد كان عددهم في ظل الأمر 95-06 هو إثني عشرة (12) عضوا ليتقلص العدد إلى 9 أعضاء في ظل الأمر 03-03، ليرجع العدد إلى ما كان عليه في ظل القانون الأول للمنافسة وهو اثني عشرة (12) ما عضوا بصدور القانون رقم 08-12، حيث تنص المادة منه على: "يتكون مجلس المنافسة من إثني عشرة عضوا (12) ينتمون إلى الفئات الآتية..."⁽¹⁾.

من خلال نص المادة 24 من قانون المنافسة نلاحظ بأن هناك تعدد في أعضاء مجلس المنافسة، واختلاف صفاتهم ومراكزهم، وهو مظهر ضمن استقلالية العضوية، وكانت تشكيلة مجلس المنافسة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم وعملهم تضم كل من القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية في الميدان الاقتصادي أو في الميدان المنافسة والاستهلاك وكذا المهنيين الذين يختارون من مجالات عدة، كجمال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، مما يجعل استقلالية أعضائه مضمونة عضويا.

وبصدور الأمر رقم 03-03 تم تقليص عدد أعضاء المجلس (من 12 عضوا إلى 09 أعضاء)، كما استعن المشروع عن مشاركة المهنيين والحرفيين في تشكيل مجلس المنافسة، إلا أنه بصدور القانون 08-12 وتعديل نص المادة 24 من الأمر 03-03، أعاد إدراج المشرع المهنيين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة بموجب نص المادة 10 من هذا القانون⁽²⁾، وما يلاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة التنوع والثراء، ما من شأنه أن يدعم

¹ - المادة 24 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق.

² - المادة 10 من قانون 08-12، المرجع السابق.

استقلالية المجلس يؤدي إلى ثقافية أشغاله، فإذا كان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى قطاع واحد، سيؤدي الأمر إلى بحياد المجلس والتأثير سلبا على الاستقلالية أي يتمتع بها مجلس المنافسة.⁽¹⁾

ب - مدة تعيين الأعضاء أو ما يعرف بتقنية العهدة:

يعتبر مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة من بين الدعامات الأساسية التي يعتمد عليها للتعرف على مدى تكريس استقلاليتهم العضوية، فعدم النص على تحديد هذه المدة القانونية، يجعلهم عرضة للعزل في أي لحظة من ظرف الجهة المعنية لهم مما يؤدي الى المساس باستقلاليتهم.

وقد نص المشروع الجزائري على تحديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة.⁽²⁾

ويفهم ضمنا من استعمال المشروع المصطلح "عهدة" أن هؤلاء الأعضاء يضطلعون بمهامهم خلال فترة محدودة قانونا، و التي يمكن استتباطها من خلال المدة المتعلقة بتحديد هذه وهي أربع سنوات والتي تعتبر هي أخرى مظهر لاستقلالية مجلس المنافسة.⁽³⁾

فإن مدة تحديد انتداب الأعضاء مجلس المنافسة مظهر يخدم استقلالية هذا الاخير من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الأعضاء لمدة غير محدودة قانون فإن ذلك ينفي الاستقلالية العضوية نتيجة تعرضهم للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم.⁽⁴⁾

¹ - خمابلية سمير، المرجع السابق، ص29.

² - المادة 25 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

³ - شيخ أعرم بيسمينة، المرجع السابق، ص51.

⁴ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص38.

ج- مبدأ التنافي: Le principe d'incompatibilités

نظام التنافي هو منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لمجلس المنافسة من ممارسات وظائف أخرى، وقد يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون العضوية في السلطات الإدارية المستقلة تتنافى مع أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا مع أي نشاط مهني أو أية إنسانية انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصطلح بصفة مباشرة أو غير مباشرة،⁽¹⁾ وملاحظ المشروع الجزائري يمنع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني ولم يشر إلى أي منع للدخول في عهدة انتخابية ولا صلة الحصول على فوائد من مؤسسة معينة.

وإذا كانت القوانين المنشئة لهذه السلطات قد نصت بعضها على تركيب هذا المبدأ⁽²⁾، تارة بصورة كلية مثلما نجده في قانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 112 منه وكذا في القانون المنافسة، وتارة أخرى بصورة جزئية مثلما نجده في قانون المناجم، فإن المشروع قد تظن إلى أهمية هذا المبدأ في تدعمه لاستقلالية وحياد أعضاء هذه السلطات فاعتمد إلى تعميمه على جميع أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي، بإصداره الأمر رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.⁽³⁾

د- إجراء الامتناع: Le procédé de l'empêchement

يعتبر هذا الإجراء أحد المظاهر الأخرى المجسدة لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي وحيادها في ممارسة وظائفها، فإن كان نظام التنافي يمنع العضو من ممارسة

¹- ZOUAIMIA Rachid, « Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, op.cit, p99.

²- ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives en matière économiques », revue IDARA, n° 28, Alger, 2004, p.143.

³- أمر رقم 01-07، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

بعض النشاطات المهنية التي قد تؤثر سلبا على حياد⁽¹⁾ المجلس عند النظر في النزاع، فإن نظام التحي يمنع العضو من المشاركة في المداولة نظرا لوجود معينة تربطه بأحد الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الامر 03-03 بأنه "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أي يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى درجة الرابعة أو قد يكون مثل أو يمثل أحد الاطراف المعنية".

ه - التسبيب :

يعتبر إجراء جوهري يرتب تخلفه عدم مشروعية القرار، وهو معيار يوضح حياد المجلس من خلال إبراز الاسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ القرارات⁽²⁾ حيث تنص المادة 45 من الامر 03-03 على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمى الي وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر اليه من اختصاصه...".

ثانيا- حدود الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة:

بالرجوع الى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، تتمثل حدود وظروف إنهاء مهامهم وامكانية تجديدهم وأخيرا تبعية مجلس المنافسة لسلطة التنفيذية.

أ- تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين:

تنص المادة 25 من قانون المنافسة على ما يلي: "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والاعضاء الاخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي"⁽³⁾.

¹- خميلية سمير، المرجع السابق، ص31.

²- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 193.

³- المادة 01-25 من الامر رقم 03-03، المرجع السابق.

كما تنص المادة 26 من نفس القانون " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي".

نلاحظ من خلال المادتين الاحتكار التام لسلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية لأعضاء مجلس المنافسة، وليس المجلس فحسب بل يملك رئيس الجمهورية والحكومة سلطة تعيين غالبية أعضاء السلطات الادارية المستقلة وهذا ما يحد من استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة التنفيذية.

وفي الأخير يمكن القول بأن تركيز تعيين أعضاء مجلس المنافسة في يد رئيس الجمهورية أمر لا يضمن أية استقلالية لهذا المجلس من الناحية العضوية، لدى وجب عملية اختيار أعضاء مجلس المنافسة وهذا من اجل تدعيم استقلالية هذا الاخير اتجاه السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

ب- ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة:

تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون على أنه " يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل اربع سنوات في حدود نصف اعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 اعلاه".

يفهم من هذه المادة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربع سنوات قابلة للتجديد، دون تحديد عدد المرات المسموح بها لتلك العملية، مما يجعلنا نفترض أن السكوت على ذلك يعني عدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها التجديد.⁽²⁾

لكنه يلاحظ أنه رغم ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم خلال فترة محدودة والتي تعتبر نوع من الضمانة استقلالية المجلس إلا أنه باستقراء جميع أحكام الأمر 03-03

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص49.

² - قاية صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص24.

المعدل والمتمم فإن المشروع لم يرقم بذكر الأسباب أو الظروف التي تؤدي تحقيقها إلى إنهاء عهدتهم قبل اتمامها كالعزل مثلا لخطأ جسيم أو العزل لظروف استثنائية، مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية بمكانة التعسف فيها.

ج - تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية:

إن المشروع لم يحدد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، ما يجعل هذا الأخير يؤشر في قرارات المجلس، ولو أن البعض اعتبر وضع مجلس المنافسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة تسمح بتعاون مؤثر وفعال بين وزير التجارة والمجلس وخلف تكامل ما بين الهيئتين في القيام بمهامها وامتيازها في مراقبة وضبط السوق وحماية المنافسة الحرة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون المنافسة على مايلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضح لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وقد نصت أيضا المادة 26 من قانون المنافسة في فقرتها الثالثة على أن الوزير المكلف بالتجارة يعين مثلا مستخلفا له وممثلا دائما له لدى المجلس وهذا بموجب القرار، حيث يشارك في الأشغال مجلس الدفاع عن وجه النظر السلطة التنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو كان الممثلان لا يشاركان في عملية التصويت على قرارات المجلس.⁽¹⁾

¹ - بن بخرمة جمال، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني

الاستقلال الوظيفي للمجلس المنافسة.

الاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لرقابة السلمية ولا لرقابة وصائية لاسيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرار، حيث نص قانون المنافسة على أن القرارات المجلس المنافسة لا يمكن إلغائها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلاه، حيث تتجسد مظاهرها في استقلاليته التي تجعلها في منأى عن رقابة وتبعية السلطة التنفيذية (أولا)، ونجد أيضا الاستقلالية ناقصة إذا ما قورنت باستقلاليته ببعض السلطات الادارية المستقلة الاخرى (ثانيا).

أولا- مظاهر الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة:

إن مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة تتجسد في الاستقلال المالي والإداري وكذا التمتع بالشخصية المعنوية، ولو أن هذه الأخيرة لا تعد معيار فعالا لقياس درجة استقلالية إلا أنها بالإمكان تقوية درجة استقلالية مجلس المنافسة.

1- الاستقلال المالي:

رغم كون الاستقلال المالي مكرسا قانونا لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي بصورة مريحة، إلا أنه مع ذلك يظل غير مطلق لخضوعها لرقابة الدولة أو الوزير المختص من هذا الجانب.

ففيما يخص مجلس المنافسة، بالرجوع الي المادة 33 المعدلة بموجب قانون رقم 08-12 فإن ميزانية المجلس تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وحيث كانت تسجل قبل التعديل الذي مست هذه المادة (في ظل أمر رقم 03-03)، ضمن أبواب ميزانية رئيس الحكومة، كما أن ميزانيتها هذه، تخضع زيادة على ذلك للقواعد العامة للتسيير المطبقة على

ميزانية الدولة.(1)

وقد نصت المادة 23 من قانون المنافسة على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي، غير أن تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي من ناحية النصوص ليس معتاد أنها استقلالية مطلقة، بل وجب البحث بشكل موسع عن هذه الاستقلالية المالية، فالرجوع الى أحكام قانون المنافسة نجد بأن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وتخضع لقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة⁽²⁾ أحد نائبيه، كما يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أن المجلس السلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضح لدى الوزير المكلف بالتجارة⁽³⁾، بدلا من رئيس الحكومة كما كان في السابق وهذا من شأنه تسهيل التنسيق بين الإدارات التابعة لنفس القطاع، وتسهيل وصول المعلومات إلى مجلس المنافسة مما يساعده على اتخاذ القرار.

تجدر الإشارة الى مجلس المنافسة قبل تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، كان قد أنشأ لدى رئيس الحكومة (الوزير الاول حاليا)، وهو أمر كذلك يؤشر على استقلالية المجلس، ولو أن التحاق المجلس برئيس الحكومة لا يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته لكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن التصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على اعماله.⁽⁴⁾

¹- شيخ أعمار بسمينة، المرجع السابق، ص48.

²- المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³- المادة 23 من المرجع نفسه.

⁴- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص269.

2- الاعتراف بالشخصية المعنوية:

خلافا للقانون الفرنسي، فقد اعترف المشرع الجزائري انطلاقا من سنة 2000 بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي، وبذلك يكون قد أعطى لهذه الهيئات تصورا ومفهوما مغايرا لنظيره الفرنسي⁽¹⁾.

وقد أكدت المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية إذ تنص على: "نشأ سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...".

يترتب عن هذا الاعتراف جميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة كأهلية التعاقد وأهلية التقاضي⁽²⁾.

ثانيا- حدود الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة:

بالرجوع إلى معظم النصوص القانونية المنتمية لسلطات الضبط الاقتصادي، نجدها قد كرست صراحة استقلاليتها الإدارية والمالية التي تجعلها في منأى عن رقابة وتبعية للسلطة التنفيذية، إلا أنه باستقراء البعض منها نجدها تترجم تردد المشرع في إخفاء الاستقلالية الوظيفية المطلقة على هذه السلطات.

1- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لمجلس المنافسة:

تكمن استقلالية مجلس المنافسة وباقي السلطات الإدارية المستقلة، في حرية وضعها لنظامها الداخلي المكون من مجموع القواعد التي تحدد كيفية عملها بصفة مستقلة عن أية

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص54.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص132.

سلطة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

إذا كان بعض السلطات الإدارية المستقلة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، تتمتع بالاستقلالية والحرية في وضع نظامها الداخلي⁽²⁾ فالأمر ليس كذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تم تجريدته من صلاحية وضع نظامه الداخلي بنفسه بصدور أمر رقم 03-03، حيث ألت هذه الصلاحية بموجب المادة 31 منه إلى السلطة التنفيذية بعدما كان هذا الاختصاص يعود اليه في ظل امر رقم 95-06، ليوقف العمل بالتالي بالمرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

أبقى التعديل بموجب القانون 08-12 على اختصاص السلطة التنفيذية في تحديد هذا النظام بموجب المادة 31 التي تنص على: " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي" وتطبيقاً لأحكام المادة 31 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 10 جويلية الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽³⁾، الذي خول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي طبقاً للمادة 15 منه.

2- رفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي للحكومة والهيئة التشريعية ووزارة التجارة:

يعتبر هذا المظهر تقييداً لحرية مجلس المنافسة في القيام بنشاطه، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس، وأزيد عن هذا الشرط المشرع نشر تقرير

¹ - خميايلية سمير، المرجع السابق، ص33.

² - المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34، معدل ومتمم بموجب الأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، والمعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد32، صادر في 7 ماي 2003.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة أو أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة وهذا بصفة كلية أو مستخرجات منه.⁽¹⁾

ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة حيث نص مجلس المنافسة في مادته 01/27 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة" مع اشتراط المشرع لضرورة نشر ذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.⁽²⁾

كما نجد أيضاً مثل هذه الرقابة على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.⁽³⁾

3- سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة:

تنص المادة 21 من قانون المنافسة على مايلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتاعه قطاع المعني بالتجميع".

يتضح من خلال المادة بأن الحكومة تملك حق منح ترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما يتتافى مع استقلالية المجلس الذي تقتضي بعدم قابلية قرارات المجلس لإعادة النظر فيه من طرف السلطة التنفيذية، والمتمثلة في الوزير الأول، هذا الأخير يتدخل في قرارات المجلس المتعلقة بالتجميع اعتماداً على عبارة "إذا

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 51.

² - المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 84-93.

اقتضت المصلحة ذلك⁽¹⁾ وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 85 من الدستور التي تنص على "... يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية".⁽²⁾

4- الإخطار التلقائي للمجلس:

إن الهيئة الإدارية المستقلة تخطر نفسها بنفسها من الشروط الأساسية لفعالية هذه الهيئات التي تسمح برقابة فعالة للقطاع المراد ضبطه، فلما كان قانون الضبط لا يعرف النيابة العامة، فإن الإخطار التلقائي هو المكرس لدى هذه الهيئات الإضافية إلى إخطارها من طرف هيئات الأشخاص الآخرين.

إن مجلس المنافسة يمكن أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات المعنية أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية المالية أو الجماعات المهنية أو النقابية وكذا الجمعيات المستهلكين، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه⁽³⁾.

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 51.

² - المادة 05/85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المرجع السابق.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة سلطة الضبط من خلال عدة اختصاصات أوكلت له⁽¹⁾ وتظهر في صور مختلفة منها الاختصاصات الأصلية لمجلس المنافسة ذات الطابع الرقابي والقمعي (المطلب الأول) والاختصاصات الثانوية ذات الطابع التنظيمي والطابع الاستشاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاصات الأصلية لمجلس المنافسة

إن فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة، وإصدار النصوص القانونية التي تضمن ممارستها في إطار مشروع قد صاحبه كما سبق القول إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة، وحيث أن القيام بهذه المهمة يستدعي ضمانات خاصة فقد حرص المشرع على تزويد مجلس المنافسة بسلطات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف⁽²⁾ نجد أنه لمجلس المنافسة اختصاصات في المجال الرقابي (الفرع الأول) والاختصاصات في المجال القمعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الرقابي

قصد ضمان وجود منافسة شرعية في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين

¹ خميلية سمير، المرجع السابق، ص34.

² بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2004-2005، ص09.

على حد سواء. مكن المشرع سلطات الضبط من نظام الرقابي دائم يشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقات البيئية التي تجمعهم⁽¹⁾.

حدد قانون المنافسة الجزائري نطاق اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الممارسات المقيدة للمنافسة لسلطة ضبط السوق⁽²⁾ (أولاً) إضافة إلى مراقبة التجميعات (ثانياً).

أولاً- مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق:

يمتد اختصاص مجلس المنافسة لسلطة ضبط السوق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة منها الاتفاقيات ووضع الهيمنة، التبعية وخفض الأسعار، والجدير بالذكر هو الاختصاصات المجلس الواردة بالأمر 03-03.

1- الممارسات المقيدة للمنافسة:

لقد عني قانون المنافسة بتحديد ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تقع تحت طائلة البطلان، وذلك من خلال المواد 06، 07، 10، 11، 12 التي تتمثل حسب الأمر 03-03⁽³⁾ ويعد البطلان مطلقاً باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجيه الاقتصادي، يمكن أن تتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث فيما كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطاً جوهرياً.⁽⁴⁾

- الاتفاقات المحضورة:

حسب مقتضى المادة 06 فإنه: "تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 108.

² - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 55.

³ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - خمابلية سمير، المرجع السابق، ص 109.

في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".⁽¹⁾

يتضح من خلال هذه المادة أن الداعي من صنع المشرع هذه الممارسة هو إخلالها بقواعد المنافسة، غير أن أخذ النص بعمومه يجعل الصعوبة أكيدة في تطبيقه وتبعاً لذلك فإن مجلس المنافسة ويحدد نزاع من هذا القبيل.⁽²⁾

ويخضع تطبيق نص المادة إلى توافر بعض الشروط، حيث أنه باعتبار اتفاق ما بأنه محذور لا بد من تحقق هذه الشروط التي يمكن أن نذكرها فيما يلي:

- الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين وهي تهدف إلى تبيين خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق واحد للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.⁽³⁾

- الإخلال بحرية المنافسة إلى جانب تحقق شرط الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحذور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها.⁽⁴⁾

- العلاقة السببية بين الاتفاق المعني والإخلال بالمنافسة يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه.⁽⁵⁾

- التعسف في وضعية الهيمنة:

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها بالاكتمال مركز قوي في السوق غير

¹ - الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 10.

³ - SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, In www.ministèreducommerce-dz.org, p30.

⁴ - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 60.

⁵ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 72.

ممنوع في حد ذاته وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق⁽¹⁾، وفي هذا الإطار تنص المادة 07 من قانون المنافسة على أنه "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه..."⁽²⁾ تكون في وضعية الهيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها أن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يمون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزيائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية.⁽³⁾

- مبدأ حرية الأسعار:

نعتبر حرية تحديد الأسعار مبدأ تم تكريسه في القانون الجزائري في البنوك الأخيرة مع بداية انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق⁽⁴⁾، حيث نصت المادة 4 فقرة 1 من الأمر 03-03 على مايلي: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماد على قواعد المنافسة".

فإن الأسعار المتعلقة بالسلع والخدمات يحدد بصفة حرة ونزيهة كما تمارس حرية الأسعار في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم الأسعار وأن تمارس على أساس الإنصاف والشفافية والتي تتعلق بتركيبة الأسعار بأنشطة كل من الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات استيراد السلع وتوزيعها وتأدية الخدمات، شفافية الممارسات التجارية وتثبيت استقرار منتجات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع وذلك في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة أشكال المضاربة والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، غير أنه في حالة ارتفاع المفرط للسلع والغير المبرر لاسيما بسبب اضطرابات

¹ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص82.

² - الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - CHAPUT Yves, le droit de la concurrence, que sais-je, Presse universitaire de Paris, Juillet 1991, p42.

⁴ - نوال ابراهيمي، الاتفاقات المحضرة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص51.

حظر السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكار الطبيعية فإنه يتم اتخاذ التدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات.⁽¹⁾

ثانيا - مراقبة التجميعات:

يرى المدافعون على حرية سير السوق، بأن حرية المتعامل الاقتصادي هي القاعدة وبالتالي فإنهم يحبذون ضرورة احتفاظ المؤسسات بحريتها سواء تعلق الأمر بالدمج، بيع الحصص، بالتجمع أو بمراقبة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات والتحكم فيها.

والفكرة التي ينطوي عليها هذا الطرح هي أن حرية التجميعات كفيلة بمساعدة المؤسسات على تسيير أعمالها بشكل أفضل، وهذا عامل من عوامل الفعالية الاقتصادية.⁽²⁾ فدراسة التجميعات أو كما يمكن تسميتها كذلك بالتمركزات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة، لما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، ولاسيما أن إشكالية مؤسساتنا الاقتصادية تكمن في قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية التي ستتجر في إطار انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الحر مع بلدان الوحدة الأوروبية وكذا المنظمة العالمية للتجارة (OMC).⁽³⁾

لقد عرف المشرع في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميع الاقتصادية، وإن كان ذلك بطريقة مختلفة عن المؤلف، حيث لم يعط مفهوم التجميع الاقتصادي، كما فعل مثلا بشأن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون المنافسة، هذه الوسائل

¹ - عثمانى علي، "الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 26.

² - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 103.

³ - نجار نجاه، المؤسسة الاقتصادية في مواجهة العولمة، مجلة جامعة جيجل، العدد 2، فيفري 2003، ص 18.

تتمثل في اندماج مؤسستين أو أكثر حيث يفترض وجود أشخاص معنوية وإذا كان القانون التجاري قد تناول أحكام اندماج الشركات التجارية، والتي هي أشخاص معنوية، فإن المؤسسة ضمن قانون المنافسة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.⁽¹⁾

إن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة، ومع ذلك فرض قانون المنافسة ضرورة مراقبة التجميعات، حيث أثبتت التجربة بأن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات كما ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على غرار التشريعات الأخرى (الألماني والأمريكي) في مادتيه 11 و 12 على مراقبة عمليات التجميع وألقى هذه المهمة على مجلس المنافسة.⁽²⁾

فمراقبة التجميعات يشكل إجراء معقد يشمل على تحاليل تجري على مستويات مختلفة وتتم على عدة مراحل، إذ يجي في مرحلة أولى فحص ما إذا كانت العملية تجميعا حسب مدلول نص المادتين 11 و 12، وفي مرحلة ثانية تحديد ما إذا كانت العملية تدخل في إطار المنصوص عليه في الأمر، على أن يتم بعد ذلك تقييم العملية وتقدير آثارها على المنافسة الحرة.⁽³⁾

وفي الأخير نقول أن التجميعات الاقتصادية تتألف من مجموعة من المؤسسات تملك قدرة تعديل المستمرة لتركيبية السوق، مع فقدان هذه المؤسسات المتجمعة الاستقلالية، بحيث تصبح تعمل على تعزيز القوة الاقتصادية للمجموع ككل، وقد فرض المشرع الجزائري رقابة

¹- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 11.

²- زوايمية رشيد، القانون الاقتصادي: مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997-1998، ص 07.

³- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 104.

على هذه التجميعات، لكن هذا لا يعني بأن هذه الأخيرة محصورة في حد ذاتها، بل تخضع لقيود منعا للتأثير على المنافسة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الاختصاص القمعي

يفرض مجلس المنافسة عقوبات لا يستهان بها وذلك لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ حرية المنافسة⁽²⁾ وبما أنه لسي هيئة قضائية فليس باستطاعته فرض عقوبات إدارية.

يتمتع مجلس المنافسة بصفته مكلف بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي بوسائل تدخل عديدة وبمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الفرنسي أكد وزير الاقتصاد أن المجلس يختص بثلاث أدوار أولها بيداغوجي ثانيها تصحيحي وثالثها قمعي.

وفي خطاب وجهه وزير الاقتصاد لهذا المجلس قال: " سيؤدي مجلس المنافسة دور بيداغوجي من خلال القرارات التي سيتخذها سيبين ويشير للمؤسسات وللمنظمات المهمة، الحدود التي لا يجب أن تتجاوزها دون أن تمس بالتسيير التنافسي للأسواق"⁽³⁾.

أضاف وزير الاقتصاد الفرنسي في خطابه، أنه يجب أن يقوم المجلس بدور ردعي وقال: "إن السياسة التي سينفدها المجلس في مجال فرض الغرامات سيكون لها أهمية قصوى ولا يجب اعتبارها كوسيلة قمعية أو عقوبة فحسب لكن يجب أن تشكل خطرا حقيقيا للمؤسسات، لا يمكنها رده أو ابعاده من حساباتها الاقتصادية قبل الإقدام على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة مقابل المزايا التي ستجنيها هذه المؤسسات من تنفيذ هذه

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 67.

² - ZOUAIMIA Rachid, droit de régulation économique, édition Berté, Alger, 2006, p168.

³ - BOUTARDLABARDE, CANIVETG, CLAUDELE, MICHEL AMSALLEM VVIALENSJ, l'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008, p.p 482,483.

الممارسات والسلوكات المضادة للمنافسة حيث يتوجب أن يكون هناك عائق اقتصادي يتمثل في الغرامات الجدية في حالة المتابعة.

لقد أشارت اللجنة الأوروبية إلى حجم الأهمية التي تكتسبها سياسة فرض الغرامات في العديد من المرات أثناء ممارستها لسلطاتها وهي أهمية لا يستهان بها، يجب على التدخلات التنافسية للمجلس أن يكون لها أثر استعادة شروط السير التنافسي للسوق وهذا هو هدف منع المجلس سلطة فرض العقوبات. إن التجربة والكسب اللذان كانا ثمرة اجتهاد لجنة المنافسة الفرنسية واللجنة الأوروبية تشهد على أهمية الدور الذي كفلنا به⁽¹⁾.

أولاً- تكريس السلطة القمعية لمجلس المنافسة:

كانت الممارسات المقيدة تخضع في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 لاختصاص المحاكم الجزائية، غير أنه لما أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير ثم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة، بسن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أصبحت متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة بصورة كلية أما بالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي فتم تجريدها من العقاب الجزائي الذي استبدل بالعقاب الإداري، إذ أصبحت العقوبة غرامة مالية تقدر بمليون دينار توقع على كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها⁽²⁾.

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 والذي يكون مبدأ الفصل بين السلطات يشير أن وظيفة السلطة القضائية، حماية المجتمع والحريات ويضمن لجميع ولكل

¹- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 11.

²- شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 73.

واحدة مخالفة على حقوقهم الأساسية، ويختص القضاء بإصدار الأحكام⁽¹⁾ ضف إلى ذلك تنص المادة 143 على أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية.⁽²⁾

لذا تتساءل عن الأساس القانوني الذي يستمد منه المجلس هذه السلطة القمعية؟

تضاربت الآراء في فرنسا حيث رفض المجلس الدستوري الفرنسي منع السلطة القمعية لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية، لكن تراجع فيما بعد عن موقفه وأيد فكرة الاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي بالسلطة القمعية في قرار له في 1989، وأكد أن ممارسة هذه السلطة لا يعد مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ولا حاجز أمام السلطة الإدارية كونه يشكل في نفس الوقت ضمان للحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا.⁽³⁾

ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك الذي تبناه المشرع الفرنسي فاعترف بالسلطة القمعية لمجلس المنافسة عن طريق فرض العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حالة المخالفات الماسة بحرية المنافسة عن طريق فرض الغرامات المالية.⁽⁴⁾

ثانيا - العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة:

إذ أثبت أن السلوكات محل المخالفات من المؤسسات المعنية ممارسات مقيدة للمنافسة، فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة محدودة، فإذا بإمكانه إصدار أوامر، فإنه يتدخل في الغالب بتوقيع عقوبات مالية ذات طابع قمعي⁽⁵⁾.

ولما كانت العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹ - المادتين 149/139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المرجع السابق.

² - طايبي وهيبة، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007 ص 398.

³ - ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives indépendants et la régulation économique », op. cit, p87.

⁴ - طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 397.

⁵ - شيخ أعر يسمينة، المرجع السابق، ص 78.

بالمنافسة قد تجاوزها الزمن، ثم تعيينها بموجب القانون رقم 08-12 لإضفاء الصفة الردعية الحقيقية عليها⁽¹⁾، إذ طبقا للمادة 56 من الأمر 03-03 المعدل، يقرر مجلس المنافسة العقوبات المالية التالية:

- غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر السنة مالية مختتمة.
- غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أضعاف الربح.
- غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000 دج) إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد.

ومع ذلك فإن صلاحية مجلس المنافسة في توقيع العقوبات لا تمتد إلى إبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة أعلاه، حيث أنها تبقى من الصلاحيات الحصرية للجهات القضائية، كما أنه لا يمكن للمجلس الفصل في طلبات التعويض لصالح المؤسسات المتضررة من تلك الممارسات إذ أن رفع دعوى التعويض يكون كذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

ويتضح لنا مما سبق، أن وسائل تدخل مجلس المنافسة لضبط قواعد السوق محدودة ذات طبيعة ردعية وسلبية لا تكفل له إمكانية التأثير الإيجابي على بنية السوق التنافسية.⁽²⁾ من أمثلة العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية بموجب قانون المنافسة، يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها.⁽³⁾

¹- المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

²- شيخ أمر بسمينة، المرجع السابق، ص 79.

³- المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

كما يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ (500000 دج) بناء على تقرير مقرر، من المؤسسات التي تتعمد تقديم المعلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها طبقاً لأحكام المادة 51 من الأمر 03-03 أو التي تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من المقرر.⁽¹⁾

من أمثلة العقوبات، الغرامات التهديدية إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من قانون المنافسة، يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير.

كما لمجلس المنافسة أن يقرر خفض قيمة الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية إلا أن التخفيض لا يطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة.⁽²⁾

حاول المشرع تحقيق التوازن بين صلاحيات المجلس لدى ممارسته السلطة القمعية، وبين حقوق وحرّيات أعوان الاقتصاديين.

وبالرجوع لقانون المنافسة، أعطى ضمانات للمخالفين عكس ما هو الحال في القوانين الأخرى المنظمة لسلطات ضبط الاقتصادي كمجلس النقد والقرض المنظم بموجب قانون النقد والقرض، وهذا الأخير لم يرد فيه إطلاقاً على ضمانات لمرتكبيه في ظل القانون⁽³⁾.

ومن الضمانات الأساسية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الحق الدفاع الوارد في المادة 30 منه، ويعد مبدأ مكرس دستورياً بموجب المادة 51 من الدستور، "التي تنص أن الدفاع حق معترف به ومضمون في القضايا الجزائرية"⁽⁴⁾.

¹ - المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص399.

³ - المرجع نفسه، ص400.

⁴ - المادة 30 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المرجع السابق.

فالمرتكب للمخالفة حق الدفاع في مرحلة التحقيق، وعند انعقاد المجلس جلسته، كما لا يحق أن يشارك أي عضو في المجلس في مداولة متعلقة بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة لدرجة الرابعة⁽¹⁾.

على مجلس المنافسة أن يستمع للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه بصفة حضورية، ويجب على المجلس تقديم مذكرة بذلك للأطراف، ولهذه الأخيرة أن تعين ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها، كما للأطراف حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، استثناء يرفض طلب الأطراف المتعلق بتسليم المستندات أو الوثائق التي تمت بسرية المهنة.

المطلب الثاني

الاختصاصات الثانوية لمجلس المنافسة

من الاختصاصات الثانوية لمجلس المنافسة الاختصاص التنظيمي الذي يعد من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة (الفرع الأول) والاختصاص الاستشاري الذي بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص التنظيمي

تعد السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة، التي ينفرد منها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وقد عرفت تطوراً ملحوظاً، إذ تدخل المشرع وخول بعض من هذه السلطة التنظيمية لهيئات أخرى في الدولة ومنها السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي والمالي، والتي اعتبرت في فرنسا سلطة تنظيمية محدودة

¹ - المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

ومتخصصة وفقا للمجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾، مما يؤدي بنا البحث عن تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية (أولا)، ثم نتساءل عن مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة (ثانيا).

أولا- تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية:

خول المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي⁽²⁾، قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، سلطة إصدار أنظمة، وهذه الأنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية⁽³⁾.

إلا أن السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة، تخول إليها بطريقتين: بصفة مباشرة وبواسطة القانون، أو بتدخل الهيئات المستقلة عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة.

وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية نافذة مباشرة وهي مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة يتخذها الأداء مهامه الضبطية⁽⁴⁾ حيث تنص المادة: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن

¹ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص25.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص94.

³ - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendants et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p72.

⁴ - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص10.

للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر...⁽¹⁾.

وتضيف المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 أنه: "يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات"⁽²⁾ وهي امتيازات معترف بها للسلطات العمومية الإدارية.

يبدو جليا من خلال المواد السابقة، بأن مجلس المنافسة أصبح يتمتع بسلطة اتخاذ الأنظمة فضلا عن تمتعه بإصدار المنشورات والتعليمات والتي تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك من أجل تعزيز استقلاليتها ومصادقيته لكن هذه السلطة ليست كالسلطة التنظيمية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض⁽³⁾ ولجنة تنظيم وعمليات البورصة و مراقبتها.

وفي الأخير نستنتج أن السلطات الإدارية المستقلة تمارس دورها ما في مجال التنظيم، وذلك في نطاق النشاطات الاقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها، ومنها مجلس النقد والقرض باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه جهاز مصغر للبنوك والمؤسسات المالية أو حماية زبائن ومؤسسات القرض وتحديد حجم القروض وتوزيعها وإصدار القرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض⁽⁴⁾.

¹ - المادة 34 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق.

⁴ - منى بن لطرش، "السلطات الإدارية في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، لسنة 2002.

وتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد السوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها، وبحقها فب منح أو رفض منح التأشيرات والاعتمادات وحماية المستثمرين في القيم المنقولة ولحسن سير سوق القيم المنقولة بكل شفافية⁽¹⁾.

ثانيا - مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة:

خول الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية ممارسة السلطة التنظيمية، في حين نجد نصا تشريعا يخول نفس السلطة أي السلطة إصدار الأنظمة، لهيئة إدارية المستقلة، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى دستورية النص القانوني، بمعنى: ما مدى توافق وانسجام السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة مع نصوص الدستور؟⁽²⁾

للإجابة على هذا التساؤل قد نصت المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"⁽³⁾.

الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق تتمتع بسلطة من قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق نقل الاختصاص إلى هذه الهيئات ليس مطلقا، ففي بعض الأحيان تخضع وجوبا لمصادقية وزير معين، فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراء المصادقية.

¹ - لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد 21، لسنة 2000.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 95.

³ - المادة 125 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المرجع السابق.

السلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليست لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي، فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي شعور بنقص تدخل الدولة⁽¹⁾.

يتضح بأن السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، لذلك فالسلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية بصفة عامة ومجلس المنافسة (مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى سلطة التنظيم عوض السلطة التنفيذية يطرح مشاكل دستورية بالنظر إلى نص المادة 2/125 من دستور 1996⁽²⁾.

وقد كثرت تدخلات المجلس الدستوري الفرنسي في شأن دستورية السلطة التنظيمية المخولة قانونا لسلطات الضبط ودستوريا للسلطة التنفيذية التي تخول لرئيس الحكومة.

ويعود التدخل الأول للمجلس الدستوري الفرنسي لتبرير مثل هذه المواقف إلى سنة 1986، وذلك بخصوص السلطة التنظيمية التي حولها المشرع للجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL) عن طريق إصدار قرار له في سبتمبر 1986، يؤكد فيه أن اختصاص الوزير الأول بسلطة إصدار أنظمة على المستوى الوطني حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي، ليس بأمر من شأنه عرقلة إمكانية المشرع منح هيئات الدولة، باستثناء الوزير الأول، صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون، لكن في مجال معين وفي إطار حددته القوانين والأنظمة وعليه استبعد المجلس الدستوري الفرنسي فكرة الاحتكار العام لسلطة التنظيمية من طرف الوزير الأول، وإمكانية توزيعها بين عدة هيئات⁽³⁾.

¹ عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 24، 42.

² بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 25.

³ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 85-86.

أي أنه تم الاعتراف بمثل هذه الهيئات بسلطة تنظيمية، لكن بشروط منها، ممارسة هذه السلطة في مجال محدد من طرف المشرع، لذا سميت السلطة التنظيمية الممارسة من طرف هذه الهيئات بسلطة تنظيمية خاصة تهدف إلى تطبيق القوانين في إطار حددته القوانين والأنظمة، أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة⁽¹⁾.

وما يمكن قوله في الأخير أن السلطة التنفيذية لا يمكنها القيام بمهمة ضبط السوق لأنها ليست على دراية كافية بالمجال الاقتصادي وهو ما يعني نقص تدخل الدولة، لكن هذا لا يعني أن الوظيفة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة مطلقة⁽²⁾، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل في هذا الشأن ليقرر أن سلطة اصدار القرارات التي يخولها المشرع لصالح السلطات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع أحكام الدستور، بحكم أن المشرع لا يتنازل عن صلاحية هو بالذات عن طريق تحديد إطار ممارسة هذه السلطة وشروطها، وعليه تبقى فكرة التفويض التشريعي مستبعدة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي⁽³⁾.

وهكذا نلاحظ أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، لعبت دورا كبيرا جدا في هذا الشأن عن طريق وضع شروط معينة لنفي عدم دستورية السلطة التنظيمية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستشاري

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة وتعد الاستشارة

¹- LONGOBARDIN, « Autorités administratives indépendants et position institutionnelle de l'administratives publique » Revue Française droit administratif, N° 1, 1995, p171 et N° 2, 1995, p383.

²- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص25.

³- RANAUDS, « les autorités de régulation et le démembrement du pouvoir central », Revue de droit Prospectif, Presses Universitaires d'aix Merseille, N° special, 2001, p2218.

⁴- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص98.

أمام مجلس المنافسة وسيلة في تناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية، وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة⁽¹⁾.

هذه هي الوضعية السائدة في الدول الليبيرالية التتب ارغب في انتهاج اقتصاد السوق كالجزائر مثلا أين تكون استشارة المؤسسات العمومية المتخصصة مسألة في تناول الجميع.

وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"⁽²⁾.

ونشير في الأخير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين الاستشارات التي يقدمها المجلس، بحيث يستشار تارة وجوبا (أولا) وتارة أخرى اختياريا (ثانيا).

أولا- الاستشارة الوجوبية:

1- حالات الاستشارة الوجوبية:

يلزم الأمر رقم 03-03 استشارة مجلس المنافسة، بحيث يفرض تقديم استشارة مسبقة مما يجعل الاستشارة في هذه الحالة إلزامية ووجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية:

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة استراتيجية، إلا أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع ذات طابع استراتيجي

¹- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 51.

²- مرسوم رئاسي رقم 172-2000، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71 مؤرخة في 26 نوفمبر 2000.

عن غيرها وبالتالي فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي⁽¹⁾.

- كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة للقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الاجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاه ستة أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة⁽²⁾.

ونصت على هذا النوع من الاستشارة كل من المادة 35 و38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث تشير المادة 35 على مايلي:⁽³⁾ "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."

أما بخصوص المادة 38 فهي تؤكد من خلال نصها على:

"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبيدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع العضوي ، إلا إذا كان المجلس قد درس قضية معينة"

يظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة،

¹- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص53.

²- المادة 02/05 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

³- خمابلية سمير، المرجع السابق، ص35.

وكذا الجهات القضائية، والملاحظ أن الأمر 03-03 قد أسقط امكانية الهيئة التشريعية من استشارة المجلس.

كما يظهر أيضا من خلال أحكام المادتين على اختيارية استشارة مجلس المنافسة من خلال استعمال المشرع لعبارات تدل على دلالة قاطعة على ذلك، مثل عبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة "يمكن أن يستشير" وعبارة "يمكن أن تطلب الهيئات القضائية".

2- الطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة:

تتمتع الحكومة بإمكانية استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة طبقا لنص المادة 35 المذكورة أعلاه، وبالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل المشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حيث نصت:

"يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من الناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

الملاحظة من المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 إمكانية استشارة الحكومة لمجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي⁽¹⁾، فمجلس المنافسة مارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لآرائه قوة إلزامية ولا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، فقد تصرف عنه ولا تأخذ به ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب، بينما تعتبر سلطة تنظيمية ملزمة وكإجراء

¹- خميلية سمير، المرجع السابق، ص36.

وجوبي أن تستشير المجلس فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط المنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق والزامي⁽¹⁾.

ومن هنا نتوصل إلى القول بأن مشروع نص تشريعي تنظيمي يتعلق بالمنافسة يمر وجوبا على مجلس المنافسة ليُدلي برأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شأنها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي، كما يعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة⁽²⁾.

ثانيا - الاستشارة الاختيارية:

سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص باستشارة مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة حسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يعطي برأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جماعات المستهلكين⁽³⁾.

1- الاستشارة من طرف الحكومة:

يمكن للحكومة التماس استشارة مجلس المنافسة في المشاكل التي تخص المنافسة عبر تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة⁽⁴⁾.

¹- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص54.

²- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص30.

³- الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

⁴- المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمتتها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار، غير أن بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط وخبرة في الميدان⁽¹⁾.

2- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى:

في إطار تقديم استفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإن حسب المادة 35 في فقرتها الثانية تسرد جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المهنية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجماعات النقابية وكذا جماعات المستهلكين⁽²⁾.

ونشير إلى أن الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية لها طابع إعلامي فقط.

3- الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية:

نقصد بالهيئة التشريعية تلك الهيئة التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل غرفتين تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني وتكمن الثانية في مجلس الأمة.

إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول امكانية الهيئة التشريعية باستشارة مجلس المنافسة غير أنه في القانون الفرنسي فإن اللجنة البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة من مجلس المنافسة، وهو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق ولجنة مراقبة المواقف العامة، وينصب طلب الاستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة⁽³⁾.

¹- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص56.

²- المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³- SELINSKY Véronique, conseil de la concurrence, jurisclesseur commercial, fascicule 370, 1987, p08.

4- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:

إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، فبالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس القضاء الجزائري العامة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾

وخلاصة القول مما سبق فهناك العديد من المؤشرات ما يوحي بأن مجلس المنافسة يمكن النظر فيه بوصفه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قرار، بحيث أنه وممارسة للسلطات المخولة له في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتولى مجلس إصدار مقررات بقصد وضع حد والمعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك أوامر وقتية وقف تلك الممارسات.

¹ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص55.

الفصل الثاني

دور السلطات القطاعية في حماية
المنافسة وإشكالية التنافس
الإيجابي مع مجلس المنافسة

لم تتزامن مبادرة المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة سنة 1995 مع إعلانه للحرية الاقتصادية، وتحرير المبادرة الفردية في بداية التسعينات، كما جاءت هذه المبادرة متأخرة مقارنة بالسلطات القطاعية الأخرى كسلطة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سنة 1990، وكذا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 1993.

ولعل السبب في ذلك هو بقاءها محتفظة بالمبادرة الاقتصادية وغياب المنافسة الحقيقية بالمقابل مسألة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية الأخرى المستبعدة.⁽¹⁾

لكن ابتداء من سنة 2000 وتحرير العديد من القطاعات الحيوية كالبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز، والتأمينات والتي أصبحت تنشط الطاقة تحت رقابة سلطة الضبط القطاعية، مما يوسع من مجال تدخل هذه الأخيرة من جهة، ويضيق المجال تدخل سلطة واحدة: مجلس المنافسة من جهة أخرى، وبالتالي ازدياد احتمالات التداخل في الاختصاصات، مما يولد تنازع بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، ومن خلال ما سبق نتطرق بالوضوح إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور سلطات الإدارية المستقلة في ضبط المنافسة.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

¹ - بركات جوهرة، تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على مبدأ حرية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، ص 02.

المبحث الأول

دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المنافسة

إن الضبط الاقتصادي يهدف أساسا إلى تعزيز دخول أعوان جدد إلى السوق التي تم احتكارها من طرف عون مهيمن (تاريخي) فمهمة سلطات الضبط العمومية والإدارية، هي إقامة المنافسة الحرة في قطاعات نشاطات خاضعة للأنظمة احتكارية وضمن وجود سوق تنافسية لذلك، إن دور سلطات الضبط القطاعية سيكون أكثر فعالية خاصة إذا زودت بوسائل قانونية تسمح لها بحماية المنافسة.

لقد عمل المشرع الجزائري على العمل بهذا المبدأ ومنح اختصاصات مشابهة بوعا ما لتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة وذلك من شأنه أن يضمن الحماية الفعلية والمزدوجة للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، من خلال ما سبق نذكر دور السلطات الضبط المالي في ضبط المنافسة (المطلب الأول) ودور السلطات الضبط الاقتصادي في ضبط المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط المنافسة من طرف سلطات الضبط القطاع المالي

لقد اعترف المشرع الجزائري لسلطات الضبط المالي وهي هيئات إدارية عمومية مستقلة بدورها في حماية المنافسة وكلفها بالتدخل كلما استلزم الأمر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك التي تحد منها أو تحرفها.⁽¹⁾

لما كانت للقطاعات ذات الطابع المالي (قطاع النقد والمصرفي، البورصة والتأمينات) دور فعالا وهاما في الدفع باقتصاديات الدول التي تعاني ركودا أو عجز ملحوظين إلى النمو والتطور، شرعت معظم هذه الدول بما فيها الجزائر باصلاحات نقدية أو مالية أسفرت عن

¹ - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 19.

إلغاء احتكار الدولة لهذه القطاعات وفتح مجال أمام المبادرة الخاصة وتعزيز المنافسة فيها وكذا إنشاء سلطات تشرف على ضبطها.⁽¹⁾

الفرع الأول

مجلس المنافسة واللجنة المصرفية

تنص المادة 58 من الأمر 03-11 على أنه: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص المجلس...".⁽²⁾

من خلال نص المادة 62 يتضح أن مجلس النقد والقرض يشترك مع اللجنة المصرفية في كونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالتكليف القانوني، غير أنه يعتبر أداة مشرعة في المجال البنكي يضطلع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية.⁽³⁾

أولاً - مجلس النقد والقرض:

لقد أسس المشرع الجزائري هذا المجلس ومنح له صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي الجزائري باعتباره يصدر أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة ومن جهة أخرى تنظيم حركة رؤوس أموال، أحدث مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، حيث لم يتعرض هذا القانون الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 لتعريف مجلس النقد والقرض لكنه هيئة إدارية مستقلة ضابطة لميدان النقد.⁽⁴⁾

ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات التالية:

- إصدار التنظيمات المرتبطة بمجال النقد.

¹ - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 31.

² - أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

³ - المادة 62 من الأمر نفسه.

⁴ - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 20.

- تحديد شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية.

- اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.⁽¹⁾

وتنص أيضا المادة 75 من الأمر رقم 11-03 على ما يلي: "لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها".

وتضيف المادة 110 ما يلي: "يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج يصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع"⁽²⁾، من خلال هاتين المادتين نستخلص أن المشرع لم يرد فتح المجال المصرفي على المنافسة فحسب بل حاول أن يضمن تنظيم هذا النشاط عن طريق إنشاء سلطات ضبط مالي تسعى وراء حماية المنافسة الواقعة بين البنوك والمؤسسات المالية.⁽³⁾

ثانيا - اللجنة المصرفية:

تهتم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، أحدثت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون 10-90 الذي إلغي بموجب الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض وهي سلطة ضببية في المجال المصرفي، تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية

¹ القانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001. (ملغى)

² المادة 110 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

³ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 20.

المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتقوم بمعاينة الإخلالات التي تتم معابقتها، تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.⁽¹⁾

وتعطب اللجنة المصرفية في إطار ممارسة اختصاصاتها دورا رقابيا وقائيا في مستوى أول، ودور تأديبا ردعيا في مستوى ثان، وذلك في مواجهة أشخاص القانون المصرفي بنوكا أو مؤسسات مالية، عامة أو خاصة، كما تمت صلاحيتها إلى الغير الذي يمارس المهنة المصرفية بصفة غير قانونية.

يتجلى الدور الرقابي الوقائي في مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التي تنظم الدخول إلى المهنة المصرفية وكيفية ممارستها ومدى تواصل احترامها، أما الدور التأديبي الردعي فمير بإجراءات أولية تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه لينتقل إلى إصدار جزاءات على مركتبي المخالفات تتدرج من الإنذار إلى المنع من ممارسة نشاط ما، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامه، سحب الاعتمادات والجزاءات المالية.⁽²⁾

ثالثا - علاقة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية:

يرى الأستاذ ديب السعيد أنه: "وإن كان حقيقة أن قانون النقد والقرض قد جاء بفصل تام بين الجهاز الذي ينظم مجلس النقد والقرض والجهاز الذي يراقب اللجنة المصرفية إلا أنه لا يمكن أن تغفل أن المادة 109 من الأمر 03-11 (المادة 150 من قانون النقد والقرض)، عرفت قدرة خاصة للجنة المصرفية فيما يخص التنظيم، لأنها تبين هذه الأخيرة تحدد قائمة نموذج وآجال تحويل الوثائق والمعلومات، هذه الامتيازات الممنوحة للجنة المصرفية يمكن أن تترجم كقدرة تركها لها المشرع لتنظيم عن طريق التعليمات والمناشير، الأمور التي تحتاج إلى توضيحات أو وضع طرق تطبيقية محددة.

¹ - المادة 110 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

² - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص180.

كما نستطيع من خلال قراءة أحكام المادة 109 أن نستشف إمكانية تفويض سلطة أخذ إجراءات ذات طابع تنظيمي للجنة المصرفية من قبل مجلس النقد والقرض، وفي المجالات التي تدخل مباشرة في حقل صلاحيتها.⁽¹⁾

وفي الأخير نستنتج أن العلاقة بين السلطة النقدية واللجنة المصرفية هي علاقة تكاملية دائمة، حيث تبرز من خلال التعاون على إرساء نظام مصرفي يحظى بثقة المودعين، ولعل الفصل في المهام يرجع إلى تكريس الفعالية في تأديته.⁽²⁾

الفرع الثاني

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد مهد نشاط البورصة إلى قيام المشرع الجزائري بتأسيس سلطة خاصة بسوق القيم المنقولة، وذلك في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة⁽³⁾، والتي أصبحت فيما بعد سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بعد تعديل المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.⁽⁴⁾

فالهدف من إنشاء هذه اللجنة هو تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها، كما أوكلت هذه اللجنة مهمة حماية أرباح المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلي للإدخار، كما تتكفل بالسير

¹- Dib Said, « Le contrôle est fonction à la commission bancaire, et aux service de l'état : l'encadrement législatif et reglementaire de l'activité bancaire », El Watan Economi, 29 Janvier 2007.

²- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص21.

³- مرسوم تشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

⁴- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 7 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10، نجد أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تسهر على حماية الإدخار العام المستثمر على مستوى سوق القيم المنقولة وذلك عن طريق إعداد ووضع قواعد تحكم تصرفات المتخيلين في السوق وكذا معظم العمليات التي تتم في إطار هذا السوق.⁽²⁾

أولاً- مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة:

تتمثل مهمة تنظيم عمليات البورصة في تنظيم ومراقبة السوق المنقولة وذلك من خلال الحرص على:

1- حماية المستثمرين في القيم المنقولة:

تسهر اللجنة على حماية المدخرين بتسليم تأشيرة على مذكرة الإعلامية التي بعدها كل مصدر يلجأ للإدخار علنا عند إصداره فيما منقولة، عند إدخال سندات في بورصة أو عند عملية عرض عمومي.

لا تتضمن تأشيرة اللجنة تقديرا لجدوى العملية المقررة من طرف مصدرها أو لنوعية السندات المصدرة فهي تعني فقط أن الإعلام الذي تضمنه المذكرة الإعلامية مناسب، مترابط وشامل، ما يسمح للمستثمر بالتخاذ قراره للإكتتاب في القيم المنقولة أو اقتنائها عن دراية.

¹- بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص12.

²- نصيرة تواتي، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة: مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص3.

2- تنظيم السوق:

تحدد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قواعد سير البورصة وتكلف بسن القواعد المتصلة بما يأتي، بواسطة نظم:

- شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

- شروط التداول في البورصة القيم المنقولة.

- تنظيم عمليات المقاصة.

يحدد النظام العام المبادئ العامة لسير سوق البورصة وتحدد كفاءات التطبيق العملي لهذه المبادئ بموجب قرارات تصدرها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة وتوافق عليها اللجنة وتنتشر في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

3- مراقبة السوق:

وتتمثل المهمة الرئيسية لمراقبة السوق في ضمان نزاهة السوق القيم المنقولة وشفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، وشركة تسيير البورصة القيم المنقولة، والمؤتمن المركزي للسندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وتسمح هذه المراقبة لسلطة ضبط السوق للتأكد من:

- أن الوسطاء في عمليات البورصة يحترمون القواعد إلزامية إلى حماية السوق من أي سلوك احتيالي.

- أن السوق تشتغل حسب القواعد التي تتضمن الشفافية وحماية المستثمر

- أن إدارة السندات وتسييرها تسييران وفق القواعد التي حددتها سلطة ضبط السوق.⁽¹⁾

وترمي هذه المراقبة أيضا إلى ترصد جنحة في البورصة، أو جنحة استعمال المعلومات السرية، أو التلاعب بالأسعار أو المعلومات الخاطئة أو المضللة.

¹ - بولصنام محمد، الأسواق والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص نقود بنوك مالية، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006-2007، ص 87-91.

ثانيا - صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة:

- السلطات التنظيمية والسلطات الإدارية الضابطة في المجال الإداري.
- تنظيم سوق القيم ومراقبتها.
- تقديم الإقتراحات الضرورية للحكومة حول النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بعمليات البورصة.⁽¹⁾

ثالثا - سلطات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والهيكل التنظيمي لها:

قصد قيام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهامها فإن لها سلطات تضمن لها القيام بمهامها على أحسن وجه وهذه السلطات هي:

1- السلطة التنظيمية:

بواسطة هذه السلطة فإن اللجنة تتضمن الأنظمة المتعلقة خصوصا بمايلي:

- إلتزامات المصدرين بالإعلام أثناء إصدارهم قيمة المنقولة باللجوء العلني للإدخار أو الدخول في البورصة أو العروض العمومية.
- إعتقاد الوسيط في عمليات البورصة وكذا سن القواعد التي تنطبق عليهم.
- سن الشروط التداول ومقاصة القيم المنقولة المسجلة في البورصة.
- تسيير محفظة القيم المنقولة.
- القواعد المتعلقة بمسك الحساب وحفظ السندات.
- وبوافق الوزير المالية على الأنظمة التي تسنها COSOB وتنتشر في الجريدة الرسمية.⁽²⁾

¹ عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، ملتقى السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص7.

² بولصنام محمد، المرجع السابق، ص87.

2- سلطة الرقابة والمراقبة:

تسمح هذه السلطة للجنة من التأكد على الخصوص مما يأتي:

- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتدخلين في السوق.
- إمتثال الشركات التي تلجأ علناً إلى الإدخار لإلتزامات الإعلام التي يخضعون لها.
- السير الحسن للسوق.

3- السلطة التأديبية والتحكيمية:

تقوم اللجنة مقام المحكمة أثناء أداءها لهذه الوظيفة التي تنشأ عند المساس بأي حق من حقوق المستثمرين أو الإحلال بالقوانين المشرعة وتضم هذه الغرفة خمسة أعضاء وهم:

- أ- رئيس اللجنة.
 - ب- عضوان مختاران من ضمن اللجنة عن طريق الإلتخاب.
 - ج- قاضيان يعينهما وزير العدل مراعيًا توفر الكفاءة المالية فيها.
- وتتطوي مهمتهما على جانبيين هما:

- الجانب التحكيمي:

يتوجب على الغرفة أن تتدخل في حالة عدم التفهم والقراءة الجيدة للقوانين والأحكام المسيرة للبورصة والمؤدية للخلافات بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة.
- الوسطاء في عمليات البورصة وزيائتهم.
- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأوراق المالية.
- الوسطاء في عمليات البورصة ولجنة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- الجانب التأديبي:

تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء وعمليات البورصة وكذا في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.⁽¹⁾

الفرع الثالث

لجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع لهذه اللجنة سلطة متابعة ومراقبة تطوُّير السوق في مجال التأمين مع سلطة إصدار القرارات الفردية في حالة الإخلال بالنصوص والقواعد والأحكام التشريعية المنظمة لقطاع التأمينات، أنشأت اللجنة بموجب المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمين.⁽²⁾

تقوم اللجنة كهيئة ضبط على متابعة ومراقبة السوق في مجال التأمين، كما تقوم بفرض العقوبات في حالة الإخلال بالنصوص القانونية والأنظمة كسلطة عقاب.⁽³⁾

وقد اعترف المشرع في ظل القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات أن لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وعلى هذا الأساس فإن لجنة الإشراف على التأمينات كالتقاعد عامة جهاز رقابي بحت، حيث تمارس الدولة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين بواسطة لجنة الإشراف على التأمينات وهي تهدف إلى:

¹ عثمان مرابط، بورصة القيم المنقولة ودورها في الإنعاش الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية الدفعة، كلية الحقوق، نيزي وزو، 2002-2003، ص56.

² أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بتأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

³ أوديع نادية، "صلاحيات سلطة ضبط في مجال التأمين (لجنة إشراف على التأمين)", الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي، ص04.

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى شركة التأمين أيضا.

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

إنطلاقا من كل هذا، فإن لجنة الإشراف على التأمينات كلفت بمراقبة سوق التأمينات وذلك من خلال مراقبة إحترام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، ومراقبة القدرة على الوفاء، والتحقق من الموارد المالية.⁽¹⁾

ويعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات ذات الدعامة الأساسية لبناء إقتصاد حر يدفع به إلى النمو الاقتصادي، فتم تحريره من احتكار الدولة له، وفتح المجال للخواص (وطنيين وأجانب) للدخول إلى سوقه، كما أنه يعتبر في الوقت ذاته من النشاطات الخطيرة التي تستوجب ممارسة الرقابة عليها.⁽²⁾

تمارس رقابة الدولة على التأمينات من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، تسهر هذه اللجنة على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، تنص المادة 228 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق باتأمينات على أنه: "عندما تقوم شركات التأمينات بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة وخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان...".

وكذلك تنص المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على مايلي: "بغض النظر عن

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص308.

² شيخ أعرم بسمينة، المرجع السابق، ص32.

العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة...".⁽¹⁾

يتضح من خلال هذه المواد أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تقوم بتشديد المنافسة في السوق فحسب بل تقوم كذلك بمراقبة الإتفاقات المقيدة للمنافسة التي يتم إرتكابها في مجال التأمين وإعادة التأمين ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في مجال التأمين كما تعاقب هذه اللجنة على كل مخالفة لقانون المنافسة.⁽²⁾

المطلب الثاني

ضبط المنافسة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي

عرفت النشاطات ذات الطابع المرفقي أو الخدماتي، كقطاع البريد والمواصلات قطع الكهرباء والغاز حكرا تاما من قبل الدولة التي هيمنت بمؤسساتها التقليدية على معظم هذه الأسواق، إذا كانت هي المتعامل العمومي الوحيد و المسير والمنظم لها في هذا الوقت بذاته.

إلا أنه بعد مرور حقبة زمنية، من تبنيها لإصلاحات إقتصادية ومؤسساتية تيقنت مرة أخرى من فشل وعجز أجهزتها في النصوص بهذه القطاعات ومواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة، التي أسفرت عن ضرورة تقديم أفضل خدمة للمستفيد وتوفير الخدمات العمومية الجديدة، فاضطر إلى فتح هذه القطاعات للمنافسة والإستغناء عن الأجهزة الكلاسيكية وإنشاء السلطات ضبط القطاعية تنصدي للمهام الجديدة.⁽³⁾

¹ - قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

² - جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تفعيل حرية المنافسة في التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 15-16 ماي 2013، ص20.

³ - شيخ أعمر بسمينة، المرجع السابق ص33.

ولقد أشارت بعض النصوص القانونية على إشراك بعض السلطات للضبط القطاعية في مجالي الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية وذلك لمقتضيات الخبرة التقنية والاقتصادية في بعض المجالات نذكر منها: سلطة ضبط البريد والمواصلات (الفرع الأول)، سلطات الضبط في مجال الإعلام (الفرع الثاني)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة ضبط البريد والمواصلات

تعد الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على قدر بالغ من الأهمية، ذلك أن هذه السلطة وبإضطلاعها بوظيفة ضبط البريد والمواصلات، تساهم في تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرها القانون الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات رقم 03-2000⁽¹⁾، وتتولى سلطة الضبط البريد والمواصلات مجموعة من مهام فهي تسهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلوكية و اللاسلكية بالتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين من أجل ذلك، تقوم هذه السلطة بمنح ترخيصات الإستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب أن تتوفر فيها وتقوم فضلا عن ذلك بالفصل في النزاعات التي تقوم بين المتعاملين مع المستعملين وللقيام بكل هذه المهام، تنص المادة 13 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية⁽²⁾ على مايلي: "تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: - السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعية في سوقي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستمادة المنافسة في هاتين السوقين...".

¹ - قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر 06 أوت 2000.

² - جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 23.

ويتضح من خلال هذا النص أن السلطة البريد والمواصلات قد خولت صلاحيات حماية المنافسة في سوق البريد والمواصلات والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة وإمكانية إتخاذ أي إجراء لترقيتها واستعادتها.⁽¹⁾

وتضيف المادة 27 من نفس القانون مايلي: "لا يمكن لمعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى النشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06...". وأسندت لهذه السلطة مهمة منح الإعتماد للنشاطات المرتبطة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.⁽²⁾

أسندت لهذه السلطة مهمة منح الموافقة للإستثمار الخاص في مجال البريد والمواصلات يعد فتح هذا القطاع للإستثمار الخاص سنة 1998، تأخذ هذه الموافقة النماذج التالية⁽³⁾:

- نظام الرخصة والذي يمنح لكل متعامل رسي عليه المزداد.
- نظام الترخيص المسبق والذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بالاحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط.
- نظام التصريح البسيط وهو إجراء إلزامي وجوهري يقوم به كل متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة المواصلات السلوكية واللاسلكية.

¹- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 49.

²- قانون رقم 02-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.

³- أوباية مليكة، "اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق.

من خلال ما سبق تنص عليه المادة 10 منه أضيف عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تدرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين وأنفسهم وبينهم وبين المرتفقين.⁽¹⁾

أولاً- إختصاصات سلطة الضبط البريد والمواصلات:

تتمتع بالإختصاصات التالية:

- منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توافرها فيها.
 - التحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين.
 - تقديم الاستثمارات اللازمة لوزير البريد والمواصلات فيما يتعلق بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - القيام بالعمليات الرقابية التي تدخل في إطار صلاحيات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً لدفتر الشروط المعمول به.
- وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مجالات اختصاص السلطات الإدارية المستقلة تختلف من سلطة إدارية إلى أخرى بحسب المجال ومهام المنوطة بكل سلطة، وبالتالي لا يمكن حصر هذه الإختصاصات في جملة محددة من المهام والصلاحيات.⁽²⁾

¹- قراري مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات النموذجيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بو بكر بلقياد، تلمسان، 2009-2010، ص33.

²- عيادي سهام، المرجع السابق، ص07.

الفرع الثاني

سلطات الضبط في مجال الإعلام

من خلال الإصلاحات الشكلية المتخذة مؤخرا بموجب قانون الإعلام الجديد إنشاء سلطتين إداريتين جديدتين تخص كل من الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 05-12⁽¹⁾.

إن سير وتنظيم هذه السلطة يتم عن طريق أحكام داخلية وهو نوع من الإستقلالية المقارنة بالسلطات التي يحدد سيرها عن طريق التنظيم، أما فيما يخص الطعن في القرارات التي يمكن أن تتخذها سلطة الضبط السمعي البصري، فنجد المشرع نص عليها في قنتون رقم 04-14 في المادة 88 منه: "يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول."⁽²⁾

أما بالنسبة للطعن في القرارات سلطة الصحافة المكتوبة، لم يحدد المشرع إمكانية الطعن في قراراتها، مما يجعلنا نطبق أحكام القانون العضوي وهو خضوعها للرقابة القضائية باعتبارها سلطة إدارية.⁽³⁾

وبخصوص قانون الإعلام الجديد، يمكن القول بأن أهم حدث في الجانب الإعلامي في بداية سنة 2012، هو صدور قانون الإعلام في 12 جانفي 2012، وهو قانون أقر إنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة، ولمح لفتح المجال السمعي بصري أمام الإستثمار الخاص، والذي لا يزال إلى اليوم محل احتكار الحكومة.

¹ - القانون العضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، مؤرخ في 8 يناير 2012.

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بضبط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

³ - بوكبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات ضبط المستقلة، مذكرة لاستكمالمتطلبات ماستر الأكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق، ورقة 2013-2014، ص 17.

ورغم انتقادات الصحفيين للمشروع، وبعض الفاعلين السياسيين والفاعلين في المجتمع المدني إلا أن السلطات دافعت عليه، وفرضت تمريره على غرفتي البرلمان، وفي هذا المجال، دافع وزير الإتصال ناصر مهل عن سلطة الضبط التي نص عليها القانون الإعلامي الجديد، حيث قال: "إن سلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل ضمانا من شأنه حماية حرية الصحافة منذ جميع أشكال المناورات والإنزلاقات".⁽¹⁾

- **صلاحيات مجلس الأعلى للإعلام:**

يتمتع بالإختصاصات التالية:

- سلطات الضبط في مجال النشاط الإعلامي.

- عرض مشاريع القوانين الخاصة بمجال النشاط الإعلامي الداخلة في اختصاصه على الحكومة.⁽²⁾

- ضرورة تبيان الهياكل التابعة لجهات الضبط الإعلامية لمعرفة إختصاصها أسوة بالقانون القديم والمجلس الأعلى للإعلام الذي كان يتبعه مجلس أخلاقيات المهنة، بحيث يكون ذلك ضمانا للإستقلالية.

- ضمان استقلال السلطة التنظيمية للصحافة المكتوبة.

- ضمان المزيد من استقلال السلطات الضابطة بتحريرها من الرقابة الذاتية التي تركز التعسف في حق الصحفيين خاصة إذا كانت تابعة للسلطة، كما أنه لا يجوز للإدارة أن تمون حكما وخصما في آن واحد.⁽³⁾

¹ - سهام قواسمية، "مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 05-12 في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قالم، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص05.

² - عباسي سهام، المرجع السابق، ص06.

³ - قواسمية سهام، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثالث

لجنة ضبط الكهرباء والغاز

قام المشرع الجزائري بإحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهي هيئة إدارية عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي وتسهر هذه اللجنة على السير التنافسي والثقافي لسوق الكهرباء والسوق الوطنية لتوزيع الغاز لفائدة المستعملين وفائدة المتعاملين، تنص المادة 115 من القانون رقم 01-02 على قيام لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار مهامها⁽¹⁾:
ب"...التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق...".

فضلا عن ذلك تبدي اللجنة رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف المؤسسة أخرى تمارس النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء فتقلها كما تتولى هذه اللجنة مهمة التحقيق في شكاوي وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن وإتخاذ قرار معاقبة مخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.⁽²⁾

وقد دعم المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى جانب صلاحيات الممنوحة لها، صلاحيات تحكيمية، حيث تكفلت غرفة التحكيم باللجنة هذه الصلاحية رغم أنها لها أوجه تشابه واختلاف بينها وبين مثيلاتها من السلطات التي لها صلاحية التحكيم، حيث تتولى غرفة التحكيم الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، بالاستثناء الخلافات المتعلقة بالواجبات التعاقدية.⁽³⁾

¹ - قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

² - أرزقي زويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 17.

³ - المادة 133، من القانون رقم 01-02، المرجع السابق.

وتضم غرفة التحكيم في تشكيلتها:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.
- قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل.
- ويعين الأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين الأعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.⁽¹⁾

ما يلاحظ من خلال تشكيلة الغرفة أنها ذات تشكيلة متنوعة ومثالية إلى حد كبير، سواء من ناحية الأعضاء المشكلين لها أو من ناحية الجهاز في حد ذاته، فبالنسبة للأعضاء فنلاحظ أنهم يجعموا بين الكفاءة في مجال المنافسة، والكفاءة القانونية، فمقتضيات سوق الكهرباء والغاز تفرض وجود منافسة كبيرة لاتساع الرقعة الجغرافية من جهة، واتساع النشاطات وتطورها من جهة أخرى، وبكل تأكيد ستتجر عن ذلك ممارسات تؤثر على السير الحسن للمنافسة، وهو ما يؤثر بشكل كبير على سوق الكهرباء والغاز الذي يعتبر شريان الحياة، وتأكيدا من المشرع على ضمان سيرورة المرفق العام، اتبع أسلوب التحكيم لحل النزاعات والذي يجب أن يشرف عليه من لديهم الدراية الكافية للمنافسة

ليس هذا فقط، فقد حرص المشرع على أن يعمل الأعضاء بعيدا عن كل الضغوطات والتأثيرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على قراراتهم، حيث أن المشرع حماهم من العزل من خلال عهدة ستة سنوات قابلة للتجديد، أما عن الكفاءة القانونية فقد ضم المشرع للغرفة قاضيين، وهذا أمر إيجابي كون الخبرة القضائية ستسهل كثيرا لا من ناحية الإجراءات ولا من ناحية سرعة فض النزاعات، وتقاديا عن التعقيدات التي تعرفها إجراءات التقاضي أمام المحاكم⁽²⁾، أما بالنسبة للجهاز فهو مستقل تماما من الناحية العضوية والوظيفية، فأعضاؤها مستقلين تماما عن أعضاء الأجهزة لجنة ضبط، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات

¹ - المادة 134 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

² - منصور داود، المرجع السابق، ص330.

البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أما وظيفيا فهو يختص بالفصل في الخلافات، وبذلك تم الفصل بين الوظائف التنظيمية والرقابية والتي هي من اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز من جهة، والوظائف التحكيمية التي من اختصاص غرفة التحكيم من جهة أخرى.⁽¹⁾

- مهام لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتمتع بالمهام التالية:

- ممارسة الاختصاص الاستشاري لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرها.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق الكهرباء والغاز وضبطها.
- تقديم الآراء المبررة والاقتراحات الواجبة بخصوص القوانين المعمول بها في مجال الكهرباء والغاز.
- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون المنشئ للجنة.
- إبداء الرأي المسبق مع إمكانية رفض تكتل المؤسسات الكهربائية.
- التحقق في شكاوى وطعون مستخدمي ومتعاملي شبكات الكهرباء والغاز.
- تحديد العقوبات الإدارية بخصوص عدم احترام القواعد والمعايير من طرف متعاملي شبكات الكهرباء والغاز.⁽²⁾

نستخلص مما سبق أن هذه اللجنة أسندت لضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين⁽³⁾، التأكد من عدم وجود

¹- منصور داود، المرجع السابق، ص330.

²- المادة 115 من الأمر رقم 02-01، المرجع السابق.

³- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص15.

ممارسات مهيمنة يمارسون متدخلون آخرون على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها، مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام... إلخ.⁽¹⁾

ونستنتج أن اللجنة لا بد لها من التشاور مع مجلس المنافسة باعتبار المؤسسة المعنية بالمنافسة في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة، وفي الحقيقة فإن مجلس المنافسة له سلطة الإخطار التلقائي والتي من خلالها يمكنه أن يتدخل لإبداء الرأي حتى ولو لم يطلب منه ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة.⁽²⁾

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 128.

² - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني

تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أعطى المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط إمكانية التصدي لعمليات التركيز التي تنشأ ضمن قطاعها، بالرغم من أن قانون المنافسة وضع أحكام للمراقبة على التركيز الإقتصادي التي تخضع لها جميع النشاطات الإقتصادية بغض النظر عن خضوعها لسلطة ضبط قطاعية، وهذا بالنص صراحة على الإختصاص الحصري لمجلس المنافسة في الترخيص أو رفض الترخيص لعملية التركيز مهما كان القطاع الذي نشأت فيه.⁽¹⁾

من خلال دراستنا لأحكام قانون المنافسة الجزائري، يتضح لنا جليا تأثير المشرع بالقانون الفرنسي، ولعل أحسن منهجية لضبط مسألة تنازع الإختصاص هي العودة إلى أحكام القانون المقارن وكذا قانون المنافسة الجزائري، وذلك لمحاولة توزيع الإختصاص بين السلطات القطاعية ومجلس المنافسة، والوقوف عند مواطن تداخل الإختصاصات بين الطرفين.⁽²⁾

ويعتبر إختصاص مجلس المنافسة إختصاص عام يشمل جميع القطاعات، فهو غير محدد بقطاع إقتصادي معين، على خلاف باقي السلطات والتي يكون مجال إختصاصها في مجال محدد دون غيره⁽³⁾، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تحديد الإختصاص لمجلس المنافسة وسلطات ضبط الإقطاعية (المطلب الأول) وكيفية تعامل المشرع مع تداخل الإختصاص بين مجلس وسلطات ضبط الإقطاعية (المطلب الثاني).

¹ - بن حملة سامي، "علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة: تنازع أم تكامل؟"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

² - بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 03.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 74.

المطلب الأول

تحديد إختصاص مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية

لو عدنا إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعي وقانون المنافسة، لوجدنا أن كل منهما يحدد إختصاصات معينة لسلطات محددة.

فقانون المنافسة يحدد إختصاصات مجلس المنافسة، والنصوص التأسيسية تحدد إختصاصات سلطات ضبط القطاعية.⁽¹⁾

الفرع الأول

إختصاص مجلس المنافسة

يحدد مجلس المنافسة رقابة أفقية على بقية السلطات الضبطية القطاعية، وفي هذا الإطار، فالمجلس يعمل على قمع الممارسات المنافية للمنافسة والسهر على احترام مبادئ المنافسة وقواعد اللعبة، هذه الأخيرة التي لم يكن له دخل في وضعها، وذلك لغرض ضمان الشفافية والتوازن الشرعية بين الأعوان الإقتصاديين.

فمهمة المجلس تكمن أساسا في درجة تطابق ممارسات الأعوان الإقتصاديين في مختلف القطاعات مع قواعد المنافسة لتمكين المؤسسات من التطور في سوق تنافسي شفاف.

إضافة إلى سلطة مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يمارس رقابة على عملية تجميع المؤسسات، حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبين فيه خلال 03 أشهر".⁽²⁾

¹ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص3.

² - أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

ويتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسة المعايينة المنافسة للمنافسة، كما يمكن أن يقرر عقوبات مالية نافذة أو مؤجلة النفاذ، وكذا اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات عندما تقتضي الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محدد غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.⁽¹⁾

إن مجال إختصاص مجلس المنافسة يدخل بصورتين أساسيتين:

أولاً- التدخل المسبق لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة وإن كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، إلا أنه يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية، ويأتي له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فإنه بإمكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه القيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق.

ثانياً- التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:

تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة يكون في حالة عدم امتلاك سلطة الصبب لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان إحترام قواعد تامنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكل السوق المعني، ورأيها في أثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطراً على

¹ - المادتين 45 و46، من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

المنافسة في هذه المرحلة الإنتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها⁽¹⁾ في ذلك، لذلك فإن مجلس المنافسة يقرض رقابة مسبقة على التجميعات الإقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة.

وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الإتصال بهذه السلطة القطاعية، إلا أن القرار في النهاية لا بد أن يؤخذ بناء على تحاليل اقتصادية بحتة.⁽²⁾ من خلال ما سبق نستنتج أن مجلس المنافسة يمتد إلى جميع القطاعات بما فيها تلك التي تخضع لرقابة سلطة ضبط القطاعية، وبالتالي فإن المجلس يتدخل كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة تدخل ضمن أحكام المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، كما يتدخل لمراقبة التجميعات.⁽³⁾

وكذلك مجلس المنافسة يمكن أن يقوم بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

إختصاص سلطات الضبط القطاعية

أعلنت النصوص التأسيسية لسلطات ضبط الإقتصادي إختصاصات لكل سلطة على حدى، وذلك حسب مجال تخصصها.

إذ تمارس هذه الأخيرة إختصاص ضبط السوق ورقابة تصرفات الأعوان الإقتصاديين، فهي تحدد لهم قواعد اللعبة من خلال وضع شروط الإندماج في السوق وممارسة الأنشطة الإقتصادية بمنح التراخيص والإعتمادات كما تعمل على ضمان الإحترام

¹- دفاص عدنان، "العلاقات الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص384.

²- المرجع نفسه، ص385.

³- بن بخمة جمال، المرجع السابق.

⁴- المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الأمثل للقواعد والتنظيمات ومراعاة الشفافية بين الأعوان الإقتصاديين من أجل منح توفير مناخ تنافسي.⁽¹⁾

إن انسحاب الدولة في الحقل الاقتصادي بالجزائر على المستوى المؤسسي بتحويل جزء من إمتيازات السلطة العامة، فيما يخص التنظيم، إلى هيئات إدارية مكلفة بتنظيم النشاطات التجارية، لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي (البورصة، البنوك، المؤسسات المالية، التأمينات، الإتصالات السلكية واللاسلكية...إلخ)، حيث استحدث المشرع هيئة إدارية على كل قطاع من القطاعات، تقوم الإقتصادي للقطاع المعهود لها، وما يلاحظ على هذه السلطات القطاعية أنها تقوم بممارسة الضبط الاقتصادي مسبقا une mission de régulation ex ante حيث تقوم بالتأثير والعمل على تركيبة السوق وكذلك تصرفات الأعوان الإقتصاديين، حيث تعتبر هذه الهيئات مؤهلة لتحديد قواعد اللعبة وذلك بالتعريف بالإمتيازات الممنوحة، القيام بالتحكيم في حالة حدوث خلافات بين الأعوان الإقتصاديين، تحديد التعريفات les paramètres tarifaires...إلخ.⁽²⁾

حيث جاء مثلا في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه من صلاحيات مجلس النقد والقرض تحديد السياسة النقدية وتنظيم سوق الصرف وتحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، وكذا الشروط إعتماذ البنوك والمؤسسات المالية.⁽³⁾

كما تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به، وتسعر على إحترام قواعد سير المهنة.⁽⁴⁾

فقد سمحت بعض النصوص الخاصة لبعض سلطات الضبط التدخل في اختصاص مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيز الإقتصادي، والحالة هظه تظهر في قطاع

¹ - بركات جوهرة، المرجع السابق، ص4.

² - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص74.

³ - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

⁴ - المادة 105 من الأمر نفسه.

التأمينات عندما تمارس لجنة الإشراف على التأمينات la commission des supervision des assurances الرقابة المسبقة على عمليات التركيز التي تنشأ بين شركات التأمين.⁽¹⁾

حيث تلتزم هذه الأخيرة بإيداع مشروع التركيز لتقدير لجنة مراقبة التأمينات للمصادقة عليه إذا تعلق الأمر بتجمع أو اندماج شركات التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 230 من قانون التأمينات: "يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات".⁽²⁾

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تركز أو دمج يتم إشهار عمليات التركز أو الدمج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229، وكذلك المادتين 228 و 228 مكرر⁽³⁾.

وتعمل أيضا لجنة الإشراف على التأمينات على التأكد من مدى إحترام متعاملي القطاع للأحكام التشريعية والتنظيمية.

- تسهر على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها.
- تقوم اللجنة بتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين وإعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية.
- تقوم اللجنة بالموافقة على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات التأمينات المعتمدة بحقوقها والتزاماتها.

¹ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 53.

² - أمر رقم 95-07، المرجع السابق.

³ - مبروك حسين، الجزائرية للتأمينات، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 112-113.

- يمكن للجنة وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل إقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بها، كما تقوم بتحديد التعريفات في مجال التأمينات الإلزامية.⁽¹⁾

وكذلك أكدت المادة 13 من القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على سهرها⁽²⁾، على وجود منافسة فعلية مشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة بين هذين السوقين.⁽³⁾

وفي هذا الإطار نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعمل على⁽⁴⁾:

- تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح ترخيصات الإستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب أن تتوفر فيها.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.
- إعداد التقارير والإحصائيات العمومية.⁽⁵⁾

إضافة إلى الصلاحيات الضبطية في إطار تنظيم المنافسة، فهناك من السلطات من تمارس صلاحيات تدخل في صميم نشاط الرفق العام⁽⁶⁾، كسلطة ضبط الكهباء والغاز على

¹- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص76.

²- قانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

³- بركات جوهرة، المرجع السابق، ص04.

⁴- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص75.

⁵- المادة 13 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

⁶- بركات جوهرة، المرجع السابق، ص04.

سبيل المثال تنص المادة 03 من القانون المتعلقة بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات على أنه⁽¹⁾: "يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، ويهدف المرفق العام إلى ضمان التمويل بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية".

وحيث أجازت المادة 115 من قانون الكهرباء والغاز لسلطة الضبط النظر والتصدي بصفة مسبقة لعمليات التركيز ومآخذ الرقابة إذا تعلق الأمر بمؤسسات الكهرباء والغاز.⁽²⁾ وتعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على مايلي:

- مراقبة تنفيذ التزامات المرفق العام، كما تراقب مدى تطبيق القواعد التقنية والصحية والقواعد المتعلقة بحماية البيئة والأمن.
- مراقبة محاسبة المؤسسات.
- المصادقة على المخططات تطوير شركة نقل الكهرباء والغاز الذي يقدمه مسيري الشبكات ومراقبة تنفيذها.
- تنظيم مصلحة المصالحة والتحكيم.
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز، ومراقبة إحترام الرخص المسلمة.
- ونستخلص مما سبق من دراسة بعض مهام بعض السلطات القطاعية أن إختصاصتها تقنية بالأساس، وهنا يكمن الفرق بينها وبين مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع العقاب، بينما تملك دورا أكثر جادبية من خلال وضع دفاتر الشروط وتقديم المساعدة التقنية للمتعاملين، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية، لكن تبقى نقطة

¹- قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

²- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص57.

التداخل التي تثير إشكالا يتمثل في إمكانية النظر سلطة الضبط في نزاع يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بعيدا عن أدوارها التقنية.⁽¹⁾

ويمكن القول أيضا من خلال محاولتنا تحديد اختصاصات كلا من سلطات ضبط القطاعية ومجلس المنافسة يبين لنا أنه لا مجال للحديث عن حدود فاصلة بين الإختصاصيين فهي مجرد حدود مصطنعة فقط.

كما أن هذه الحد غير واضحة خاصة وأن النصوص التشريعية المؤطرة للضبط القطاعي وأحكام قانون المنافسة فيما بينها، ما يصعب إمكانية تحديد الإختصاصات بين الطرفين، بل ويجعلها متداخلة في عدة نقاط خاصة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا في عمليات تجميعات المؤسسات.⁽²⁾

المطلب الثاني

كيفية تعامل المشرع مع تداخل الإختصاص بين

مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية

إن الفكرة الأساسية التي تجمع مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المستقلة هي الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة جاءت كضرورة حتمية للتغيير الذي يشهده الإقتصاد، وتكون العلاقة بينها أكثر غموضا عندما تتقاسم أهدافا مشتركة.⁽³⁾

لذلك فتداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة لا يمكن فهمه إلا من خلال كيفية قراءة لقانون المنافسة والقوانين المنشأة لسلطات القطاعية (الفرع الأول) وإعطاء الحلول المقترحة لحل هذا التنازع (الفرع الثاني).

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 77.

² - بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 06.

³ - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 390.

الفرع الأول

قراءة لقانون المنافسة والقوانين المنشأة لسلطات القطاعية

بالرغم من وجود نصوص خاصة تمنح لسلطات الضبط سلطة ممارسة الرقابة على عمليات التركيز التي تنشأ ضمن قطاعها، وبالتالي سلطة اتخاذ القرار إما بالترخيص أو المنع، يبقى في اعتقادنا أن مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص الحصري في مجال الرقابة على عمليات التركيز، على اعتبار أن سلطات الضبط ماهي إلا سلطات تشرف على الجانب التقني للقطاع الذي تسهر عليه فيما يتعلق خصوصا مدى احترام المتعاملين للإلتزامات القانونية والتعاقدية، المفروضة عليهم، لاسيما الإلتزامات المتعلقة بأداء الخدمة العامة أو المرفق العام، في حين أنها لا تتطرق للجوانب المتعلقة بالمنافسة والممارسات المقيدة لها أو مجال مراقبة عمليات التركيز، بحيث تبقى هذه الأخيرة من إختصاص مجلس المنافسة.⁽¹⁾

ولكن لا يعني إهمال الدور الذي تلعبته في قضايا المنافسة لاسيما وأنها على دراية بالجوانب التقنية للقطاع الذي تسهر عليه، لدى فإنه من الضروري الإعتماد عليها أو بالأحرى إشراكها في القرارات المتعلقة بالمنافسة.

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث أصبحت لهذه الأخيرة دور استشاري في القضايا التي يختص بها مجلس المنافسة والتي تمون لها صلة بسلطة الضبط، ومنها عمليات التركيز، حيث ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة قبل اتخاذه للقرار النهائي إخطار سلطة الضبط المعنية من أجل تقديم رأيها حول العملية من أجل 30 يوم من تاريخ تلقيها لنسخة من ملف الإخطار، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 39 في صياغتها الجديدة: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن

¹ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص58.

اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم⁽¹⁾.

وعليه، فالبرغم من عموم النص الذي يتطرق صراحة إلى عمليات التركيز، فإنه يمكن اعتماده من أجل الفصل بين اختصاصات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز وبين باقي سلطات الضبط الأخرى.

حيث تخضع عمليات التركيز لمجلس المنافسة الذي يتخذ قراره النهائي في مجال الرقابة على عمليات التركيز، باعتباره كسلطة منافسة تقدر عمليات التركيز على أساس المعايير المرتبطة بالجانب التنافسي وكذلك الإقتصادي والاجتماعي.

خلافاً لسلطات الضبط التي تنتظر للقضايا المعروضة عليها من جانب تقني فقط، فلو تم ترك هذا الإختصاص لسلطات الضبط، فإنها لا تتطرق للجانب التنافسي للعملية ومساهمتها في التقدم الإقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

وعليه، فمن أجل تفادي الإشكالات التي تطرح بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط، لا بد من إعتقاد مسلك المشرع الجزائري الذي جاءت به المادة 39 المذكورة سابقاً دون البحث عن الحلول ضمن باقي النصوص الخاصة بتلك القطاعات واخضاع هذه القطاعات للإختصاص الحصري لمجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز⁽³⁾.

مع إشراك هذه سلطات الضبط في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال المراقبة على عمليات التركيز من خلال تقديمها لرأيها المسبق حول العملية دون أن يكون لرأيها الطابع الإلزامي.

¹ - الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص58.

³ - ZOUAIMIA Rachid, « Droit de la régulation économique », op, cit, p156.

حيث تمون سلطات الضبط ملزمة بتقديم رأيها خلال مدة 30 يوم كأقصى حد بعدما تجاهل المشرع الجزائري هذه المشكلة في السابق.

هذا ويكون من المفيد بالنسبة لمجلس المنافسة الإستئناس والإعتماد على الآراء المقدمة من طرف سلطات الضبط القطاعية باعتبارها صاحبة الإختصاص التقني في ذلك، حيث تساعد وتكمل عمل المجلس الذي يتطرق للجانب المتعلق بالمنافسة الذي يبقى المعيار الأساسي الذي يتحدد على أساسه قرار عملية التركيز.⁽¹⁾

وهذا ما جرى في قضية الشركتين CANAL SAT / TPS في مجال قطاع السمعي البصري وقضية اندماج الشركتين TELECOM / CE GETEL في 12 أوت 2005 في مجال الإتصال، حيث ظهر التعاون بين السلطات القطاعية لهذه القطاعات ومجلس المنافسة الفرنسي لا سيما في المسائل المتعلقة بتقديم التعهدات.⁽²⁾

فضلا عن ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المجال المصرفي، حيث تأخذ سلطة المنافسة بالرأي لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الإستثمار، حيث نصت عليه المادة 4/511 من قانون النقد والقرض الفرنسي المعدل بموجب قنتون التجارة 2008-776 عندما تتعلق عملية التركيز بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسة قرض أو مؤسسة استثمار، لا سيما عندما تخضع للدراسة المعمقة، حيث تطلب سلطة المنافسة من لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الإستثمار تقديم رأيها، في حدود شهر من تاريخ تلقيها للإخطار.⁽³⁾

فقد كان النشاط المصرفي يخضع للجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار C.E.C.E.I بصفى تلقائية، حيث لا تطبق أحكام الرقابة على التركيز على النشاط المصرفي والمؤسسات المصرفية.

¹ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص59.

² - GUILLAUME Cerutti, « Bilan et perspectives du contrôle Français des concentrations », Revue des Droit de la concurrence, n° 3, Paris, 2006, p52.

³ - Code Monétaire et Financier Français, Dalloy, Paris, 2009.

على اعتبار أن هذه اللجن لها إختصاص حصري على المجال المصرفي، في حين تبقى باقي النشاطات التي تصدر عن المؤسسات المصرفية تخضع لأحكام قنتون المنافسة، هذا قبل سنة 2003.

أما بعد ذلك، فقد أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم: 2003-706 الصادر في 01 أوت 2003 المتعلق بالأمن المالي Sécurité financière لتصبح النشاطات الفرنسية خاضعة لأحكام الرقابة على التركيز بعد أخذ رأي لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الإستثمار C.E.C.E.I.⁽¹⁾

وبهذا أصبحت الممرسات البنكية تخضع لرقابة مجلس المنافسة لاسيما عند استغلالها لمزايا تنافسية، كأن تكون لها حقوق خاصة أو حصرية من شأنها تشكيل ممارسات تعسفية يعاقب عليها قانون المنافسة، إلى جانب عمليات التركيز التي من شأنها إنشاء وضعية هيمنة أو التعزيز منها في السوق المصرفية.⁽²⁾

بالرغم من تأثير الأزمة المالية على القطاع المصرفي التي أفرزت إشكالية مدى التطبيق الصارم للرقابة على التركيز في هذا القطاع الحساس في ظل التحديات الإقتصادية والمالية التي أصبحت تعيشها الدول المتضررة من الأزمة المالية لا سيما الدول الأوروبية.⁽³⁾ وفضلا عن ذلك، فقد عرفت مسألة التنسيق بين سلطة المنافسة والسلطات القطاعية تطور كبير في فرنسا، حيث أصبحت جميع القطاعات تخضع لنطاق الرقابة مثلما أشرنا إليه بالنسبة للقطاع البنكي منذ صدور قانون 2003.

¹ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص59.

² - Michel Maigre, « Banque et concurrence », Revue de la concurrence et de la consommation, n° 98, Juillet-Aout, 1997, ed, documentation Française, Paris, 1997, p24 et 28.

³ -François BRUNET et Jean-sebastien DUPREY, « Secteur Bancaire et contrôle des concentrations communautaire et Français, entre Rupture et continuité », Revue lany de la concurrence n°22, Notes K luwer, Paris, 2010, p243.

وبهذا أصبح اختصاص سلطة المنافسة يمتد إلى جميع القطاعات وكذلك كافة النشاطات حتى لو خضع النشاط لقطاع تشرف عليه سلطة ضبط القطاعية.

وهذا ما انعكس على موقف المشرع الفرنسي الذي جعل الإختصاص الحصري لمجلس المنافسة بصفة حصرية *saisine officielle* في مواجهة السلطات القطاعية مثلما بينت ذلك النصوص التشريعية المنظمة لهذه السلطات.⁽¹⁾

أما في أوروبا، يخضع قطاع الإتصالات لقانون المنافسة وتنظيمه الخاصة بالإتصالات، وهذا ما تجلى في قرار اللجنة الصادر في 17 جويلية 1996 في العملية التي تمت بين الشركتين GLOBANE / ATLAS لإنشاء مؤسسة مشتركة ذات طابع تعاوني، وهذا ما شكل خطرا على باقي المنافسين على المستوى الأوروبي، حيث تم تطبيق قانون المنافسة على هذه الشركات العاملة في قطاع الإتصالات.⁽²⁾

الفرع الثاني

الحلول المقترحة لهذا التنازع

إن كانت سلطات الضبط قد نصبت على رأس بعض القطاعات بغرض الإهتمام بحسن سير القطاع المهني، وعلى رأس ذلك مراقبة المنافسة ومدى نزاهتها بين متعاملي القطاع المهني وإذا كانت المهمة التي أعطاها المشرع لمجلس المنافسة ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تتسع إلى مراقبة المنافسة ومعاينة مختلف الممارسات المقيدة لها في كل النشاطات دون تمييز، بما في ذلك الخاضعة لسلطة ضبط ما⁽³⁾، وإن الامر في الحقيقة يحتاج إلى توضيح العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية⁽⁴⁾ ولذلك

¹ – GUILLAUME Cerutti, Billan et perspectives du contrôle français des concurrence, op, cit, p52.

² – Onno W.BROUWER, Droit de la concurrence et télécommunication l'approche communication (les décision « Atlas » et « Phoenix c/Global one », Revue Actualité Juridique de droit administrative, Dolloz, Paris, 1997, p270.

³ – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص129.

⁴ – خمابلية سمير، المرجع السابق، ص124.

لا بد من الوقوف على النصوص القانونية والحلول المقترحة لهذا التنازع.

أولاً- التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات ضبط في ظل الأمر رقم 03-03:

لقد حاول المشرع الجزائري ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط، وبطبيعة الحال، فإن العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة، ومن جهة أخرى المتعلقة فقط بقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها، وفي هذا الإطار بموجب المادة 39 من الأمر 03-03: "عندما ترفع القضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

ومن جهة ثانية، فقد جاء في الفقرة 3 من المادة 50 والمتعلقة بإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة على ضرورة: "أن يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية".

إن تحليل النصين السابقين يوحي جليا بطبيعة العلاقة التي أرادها المشرع بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الإختصاص العام في مجال المنافسة، وبين هذه الهيئات القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها، هذه العلاقة هي علاقة تعاون وتبادل المعلومات.⁽¹⁾

ويمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الإستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستلزم فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة طبقا لما ورد في المادة 34 من قانون المنافسة، والتي تنص: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بالمبادرة منه كلما طلب منه ذلك...".

¹- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 130.

كما يمكن إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".⁽¹⁾

وبالعودة إلى نص المادة 39 السابق تتضح لنا صيغة الإلزام التي جاء بها نص المادة 39، الأمر الذي يكشف عن طبيعة الإستشارة من قبل مجلس المنافسة. وتأسيسا على ذلك يمكن الجزم أن إستشارة مجلس المنافسة سلطة الضبط هي إستشارة وجوبية عندما يتعلق الأمر بقضية مرفوعة أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت رقابة سلطة ضبط.⁽²⁾

وإن المشرع من خلال المادة سالفة الذكر أراد أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله في نزاع يوجد تحت رقابة سلطة الضبط، حيث ألزمه بضرورة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية، والذي يعتبر بمثابة خبرة خاصة لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني.⁽³⁾

وأخيرا وقد تفتن إلى أهمية وضرة تنظيم العلاقة التعاونية والتنسيقية بين المجلس وبين السلطة القطاعية بشكل جدي وفعال، وبإدخال العامل الزمني عليه، الذي أضفى عليه الطابع الإلزامي ليكتسب بذلك مصداقية أكثر.⁽⁴⁾

¹ - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 125.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 130.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - شيخ أعرم بيسمينة، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا - أحكام القوانين القطاعية:

على عكس مجلس المنافسة الملزم بالتعاون مع سلطات الضبط القطاعية، فإن المشرع لم يول إهتماما كبيرا للعلاقة أي يفترض أن تربط بين هذه السلطات وبين مجلس المنافسة.

بالاستقراء جل القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية فإنها لم تتطرق إلى هذه المسألة بالاستثناء القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 3/115 منه التي تنص: "...التعاون مع المؤسسات المعينة من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به".⁽¹⁾

وبالإطلاع على جل القوانين المتعلقة بسلطات ضبط القطاعية، نصطدم بوجود فراغ قانوني، فيما يخص هذه المسألة فالمشرع لم يول إهتماما كبيرا للعلاقة التي من المفترض أن تربط بين هذه السلطات وبين مجلس المنافسة، بالاستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 11/13 منه والتي تنص على: "التعاون في إطار مهامها"⁽²⁾ مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف المشترك".

ومع ذلك بالاستقراء هذين النصين نلاحظ أن المشرع لم يتناول تلك العلاقة التعاونية بشكل خاص وجدي، بل أدرجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط بين هاتين السلطتين وبين كل الأجهزة التي تقاسمها نفس الأهداف، مما يعكس نيته المتوجهة إلى عدم إعطاء حماية كبيرة لهذه العلاقة، حيث بالرجوع إلى التشريع الفرنسي المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد تطرق إلى هذه العلاقة بشكل خاص من خلال تركيب إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي بين سلطة ضبط هذا القطاع وبين سلطة المنافسة، مبينا في ذلك الحالات التي تخطر فيها هذه السلطة، سلطة المنافسة لإبداء رأيها المتمثلة فيمايلي:

¹ - قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

² - قانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

- في حالة طلبها من المتعاملين تعديل إتفاقيتهم المتعلقة بالتوصيل البيني، إذا ما كان ذلك ضروريا لضمان منافسة عادلة.

- من أجل الإعداد السنوي لقائمة المتعاملين الذين يمارسون نفودا ملحوظا على الأسواق البريد والإتصالات الإلكترونية.⁽¹⁾

تجدر الإشارة بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة التي تعتبر ذات أهمية بالغة، لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجر عن التوزيع المزدوج الإختصاص، أن نفس المادة تضمنتها، نصت كذلك على التبليغ سلطة المنافسة هذه السلطة القطاعية، بكل إخطار يدخل في مجال الإختصاص، هذه الأخيرة وكذا أخذ رأيها في كل الممارسات التي تبلغ بها والمتعلقة بالقطاع الذي تشرف عليه سلطة ضبط الإتصالات الإلكترونية والبريد.⁽²⁾

والأمر ذاته نجده مكرسا في القانون المتعلق بتحديد وتطوير المرفق العام للكهرباء المعدل والمتمم⁽³⁾، حيث وفقا للمادة 39 منه يقوم رئيس لجنة ضبط الطاقة بتبليغ مجلس المنافسة بالتعسفات في وضعية هيمنة وكذا بالممارسات المعيقة للمنافسة الحرة التي يكون على علم بها.

غير أنه ومهما تكن مجمل النصوص التي حلت هذه العلاقة إلا أنها جاءت مقتضية بخصوص تحديد كيفية هذا التعاون وكيفية التنسيق.⁽⁴⁾

وقد يمكن القول أن ما أدى بالمشروع إلى عدم إعتقاد هذا الحكم ضمن أمر 03-03 هو محاولة إعطاء أكبر استقلالية ممكنة للمجلس.

هذا الأخير الذي يقتصر إلتزامه في هذه الحالة على توجيه نسخة من الملف إلى سلطة الضبط لإبداء الرأي وفي ظل عدم إلتزامية الآراء، فإن المجلس سوف لن يكون مقصرا

¹ - شيخ أعر سمينة، المرجع السابق، ص153.

² - المرجع نفسه، ص153.

³ -Loi n° 2000-108 du 10 Février 2000, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité (modifié) www.légifrance.gov.fr.

⁴ - شيخ أعر سمينة، المرجع السابق، ص153.

في أداء مهامه في حال عدم أخذه بالآراء التي تم تبديلها سلطات الضبط.

غير أنه وإذ كان الأمر يبدو إيجابيا بالنسبة لدور المجلس الذي لن يكون مضطرا إلى اتفاق مع سلطة الضبط في القطاع المعني من أجل إصدار قراره، وبالتالي تقادي أية إشكالات قانونية ناتجة عن اختلاف في وجهات النظر، فإنه من جهة أخرى، فإن هذا ربما يؤدي إلى تقزيم دور هذه السلطات التي يعتبر وجودها أمر واقعا وأهميتها بالغة من أجل تفتح هذه القطاعات على المنافسة.⁽¹⁾

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 132.

الخطبة

يعتبر مجلس المنافسة في القانون الجزائري وعلى غرار التجارب المقارنة في هذا المجال، استجابة قانونية هامة لسباق اقتصادي لبرالي يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة وحرية السوق.

ومن ثم فإن هذا المجلس مقارنة بآليات الرقابة الكلاسيكية يضطلع بمهمة جد حساسة في انجاح أي سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة والانتقال إلى نظام لبرالي حقيقي.

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لمجلس المنافسة ما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة، إذ تم تزويده بمجموعة هامة وواسعة من الصلاحيات الاستشارية تخوله تقديم آراء حول مسائل تتعلق بالمنافسة.

فمجلس المنافسة حقيقة وإن تمثلت وظيفته الأساسية في حماية المنافسة في السوق بقمع كل تجاوزات أو انتهاكات لمسارعا الطبيعي، فإنه لا يمكن تجاهل دوره الايجابي الذي يقرب بين اختصاصه وبين ذلك المخول لسلطات الضبط القطاعية، بتزويده بوسائل تدخل مسبق تكفل له أداء تلك الوظيفة حيث حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة إلا أن ذلك يبقى تقليدا للنموذج الفرنسي، إذ أن تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بكل من نظامه القانوني ونظم تدخله، فمن الناحية النظام القانوني ورغم إقرار استقلال مجلس المنافسة فإن نظامه القانوني لا يتوفر على ضمانات كافية على المستوى العضوي والوظيفي، إذ أنه لا يستفيد من استقلالية تامة على مستوى كل عناصر نظامه القانوني، بل تبقى استقلالية نسبية.

أما من حيث نظم تدخله ورغم أن اضطلاع بوظيفة الضبط العام يقتضي تحويل وتراكم السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، إلا أن مجلس المنافسة في القانون الجزائري لم يشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لفائدته، وهذا رغم اتساع حجم

الخاتمة

اختصاصه، إلا أنه يفتقر لاختصاص المعيار الحقيقي يمكنها من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية أكثر ملائمة.

كما أن مجال اختصاص سلطات الضبط القطاعية لا ينحصر في الوظائف ذات الطابع التقني اللصيقة بها فحسب، والتي تمارسها في الغالب بشكل إيجابي ووقائي. كمرقبة الدخول إلى السوق أو ممارسة نشاط معين والسهر على حسن سير تلك السوق ودرء كل خطر يهدد التوازنات المختلفة فيها بل كلفت هي الأخرى بتطبيق قواعد المنافسة إما بشكل كلي أو بشكل جزئي، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري، وذلك بتزويدها بوسائل متعددة ومتنوعة تسمح لها بذلك خاصة العلاجية منها كآلية العقاب وصلاحيحة تسوية النزاعات في قضايا كثيرا ما يتعلق موضوعها بالمنافسة.

فكلا من جهازي الضبط العام والخاص يتقاسمان هدفا مشتركا فيما بينهما وهو ترقية الاسواق التنافسية، فكلاهما يكمل الآخر، مساهمين في انشاء وكذا تحديد مجال قانون ضبط اقتصادي.

غير أن هذه العلاقة التعاونية والتكاملية تتطلب فراغها في قالب قانوني منظم ومنسق يؤدي إلى تلافي أي أثر سلبي من شأنه الاضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين، المصلحة العامة، والمنافسة الخاصة، وهو ما تنبعت إليه بعض التشريعات، فشرعت في تجسيد ذلك كالتشريع الجزائري والفرنسي، إلا أنه بالنسبة لهذا الأخير يحتاج إطاره التنظيمي إلى إعادة النظر فيه والتكريس الحقيقي لما يعزز ويفعل العلاقة الوظيفية التعاونية التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

وأخيرا يمكن القول أن نظام سلطات الضبط الاقتصادي تكرر في دول رأسمالية تتمتع بالديمقراطية والحريات الفردية والجماعية وبالتالي فإن فعالية مجلس المنافسة مرتبطة بوجود ارادة سياسية واصلاح شامل لإرساء معالم دولة القانون ومدى نجاعة المنهج المتبع من المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية بالرغم من المساوى التي تنجر عنه.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

I- الكتب.

- 1- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 2- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد Edition سطيف، 2007.
- 3- مبروك حسين، الجزائرية للتأمينات، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 4- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة نيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 3- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
- 2- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.

قائمة المراجع

- 3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- بوكبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات ضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق، ورقلة 2013-2014.
- 5- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في القانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006-2007.
- 6- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 7- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، سنة 2006.
- 8- خميلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 9- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 10- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

قائمة المراجع

- 11- شيخ أمر ياسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2008-2009.
- 12- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- 13- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003.
- 14- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، 2005.
- 15- قاية صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2000.
- 16- قوراري مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات النموذجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بو بكر بلقياد، تلمسان، 2009-2010.
- 17- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 18- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

قائمة المراجع

19- نوال ابراهيمي، الاتفاقات المحضرة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

III - المقالات.

1. أوديع نادية، "صلاحيات سلطة ضبط في مجال التأمين (لجنة إشراف على التأمين)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
2. بركات جوهر، "تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على مبدأ حرية المستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك.
3. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
4. جلال مسعد، "مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تفعيل حرية المنافسة في التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 15-16 ماي 2013.
5. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007.
6. زوايمية رشيد، القانون الاقتصادي: مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997-1998.
7. سهام قواسمية، "مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12/05 في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أيام 13 و14 نوفمبر 2012.

قائمة المراجع

8. طايبي وهيبة، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي 2007.
9. عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، ملتقى السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة يومي 13-14 نوفمبر 2012.
10. عثمان علي، "الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.
11. عمرون مراد، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة حاج لخضر باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.
12. عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
13. فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
14. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد 21، لسنة 2000.
15. منى بن لطرش، "السلطات الإدارية في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، لسنة 2002.
16. نجار نجاة، "المؤسسة الاقتصادية في مواجهة العولمة"، مجلة جامعة جيجل، العدد 2، فيفري 2003.
17. تواتي نصيرة، "مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة: مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، مؤرخ في 8 يناير 2012.
3. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، ج ر عدد 02، صادر في 19 جويلية 1988.
4. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، معدل ومتمم، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
5. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001. (ملغى)
6. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34، معدل ومتمم بموجب الأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، والمعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 32، صادر في 7 ماي 2003.
7. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بتأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.
8. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رسمية عدد 48، صادر 06 أوت 2000.

قائمة المراجع

9. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.
10. قانون رقم 03-02 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.
11. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.
12. قانون رقم 04-03 مؤرخ في 7 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
13. أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
14. قانون 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
15. أمر رقم 07-01، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.
16. القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية. والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008.
17. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بضبط السمع البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.
18. مرسوم رئاسي رقم 2000-172، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71 مؤرخة في 26 نوفمبر 2000.
19. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

I. Les Ouvrages :

1. BOUTARD-LABARDE M-C, CANIVETG, CLAUDELE, MICHEL AMSALLEM VVIALENSJ, l'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008.
2. CHAPUT Yves, le droit de la concurrence, que sais-je, Presse universitaire de Paris, Juillet 1991.
3. SELINSKY Véronique, conseil de la concurrence, jurisclasseur commercial, Paris, 1987.
4. ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.
5. ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendants et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

II. Les articles :

1. DIB Said, « Le contrôle est fonction à la commission bancaire, et aux service de l'état : l'encadrement législatif et règlementaire de l'activité bancaire », El Watan Economi, 29 Janvier 2007.
2. FRAÇOIS BRUNET et JEAN-SEBASTIEN DUPREY, « Secteur Bancaire et contrôle des concentrations communautaire et Français, entre Rupture et continuité », Revue Lany de la concurrence n°22, Notes K luwer, Paris, 2010, p243.
3. GUILLAUME Cerutti, « Bilan et perspectives du contrôle Français des concentrations », Revue des Droit de la concurrence, n° 3, Paris, 2006, p52.
4. LONGOBARDIN, « Autorités administratives indépendants et position institutionnelle de l'administratives publique » Revue Française droit administratif, N° 1, 1995, p171 et N° 2, 1995.
5. MICHEL Maigre, « Banque et concurrence », Revue de la concurrence et de la consommation, n° 98, Juillet- Aout, 1997, Ed. documentation Française, Paris, 1997, p24 et 28.
6. Onno W.BROUWER, Droit de la concurrence et télécommunication l'approche communication (les décisions « Atlas » et « Phoenix c/Global one », Revue Actualité Juridique de droit administrative, Dalloz, Paris, 1997.
7. RANAUDS, « les autorités de régulation et le démembrement du pouvoir central », Revue de droit Prospectif, Presses Universitaires d'Aix Marseille, N° spécial, 2001.
8. ROCHE Frison Marie-Anne, «les autorités administratives indépendantes : Evaluation d'un projet non identifié», rapport sur les autorités administratives indépendantes, tome II, Annexes, sénat, Paris, 2006.

قائمة المراجع

9. SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, In www.ministèreducommerce-dz.org.
10. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régularisation économique, IDARA, N° 02, 2003, p30.
11. ZOUAIMIA Rachid, «les fonctions répressives des autorités administratives en matière économiques », revue IDARA, n° 28, Alger, 2004.

III. Les lois :

1. Loi n° 2000-108 du 10 Février 2000, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité (modifié) www.légifrance.gov.fr.
2. Code Monétaire et Financier Français, Dalloz, Paris, 2009.

فهرس الموضوعات

1	المقدمة
7	الفصل الأول: مجلس المنافسة صاحبة الاختصاص الأصلي
9	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
10	المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية
11	الفرع الأول: مدى توافر وصف السلطة الإدارية
11	أولاً- الطابع السلطوي للمجلس المنافسة
13	ثانياً- الطابع الإداري لمجلس المنافسة
14	الفرع الثاني: المظاهر التي تبرز الطابع الإداري
14	أولاً - تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة
15	ثانياً- تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية
16	ثالثاً- إصدار مجلس المنافسة للقرارات الإدارية
	رابعاً- إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة
16	الإدارية العامة
17	المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة
18	الفرع الأول: الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة
19	أولاً- مظاهر استقلال العضوي للمجلس المنافسة
19	أ. تجدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفاتهم
20	ب - مدة تعيين الأعضاء أو ما يعرف بتقنية العهدة
21	ج- مبدأ التنافي: Le principe d'incompatibilités
21	د- إجراء الامتناع: Le procédé de l'empêchement
22	هـ - التسبيب

- 22.....ثانيا- حدود الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة
- 22.....أ- تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين
- 23.....ب- ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة
- 24.....ج - تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية
- 25.....الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للمجلس المنافسة
- 25.....أولا- مظاهر الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة
- 25.....1- الاستقلال المالي
- 27.....2- الاعتراف بالشخصية المعنوية
- 27.....ثانيا- حدود الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة
- 27.....1- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لمجلس المنافسة
- 27.....2- رفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي للحكومة والهيئة التشريعية
- 28.....ووزارة التجارة
- 29.....3- سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة
- 30.....4- الإخطار التلقائي للمجلس
- 31.....المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة
- 31.....المطلب الأول: الاختصاصات الأصلية لمجلس المنافسة
- 31.....الفرع الأول: الاختصاص الرقابي
- 32.....أولا- مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق
- 32.....1- الممارسات المقيدة للمنافسة
- 32.....- الاتفاقات المحضورة
- 33.....- التعسف في وضعية الهيمنة
- 34.....- مبدأ حرية الأسعار
- 35.....ثانيا- مراقبة التجميعات

- 37..... الفرع الثاني: الاختصاص القمعي
- 38..... أولا- تكريس السلطة القمعية لمجلس المنافسة
- 39..... ثانيا- العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة
- 42..... المطلب الثاني: الاختصاصات الثانوية لمجلس المنافسة
- 42..... الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي
- 43..... أولا- تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية
- 45..... ثانيا- مدى دستورية الوظيفية التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة...
- 47..... الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري
- 48..... أولا- الاستشارة الوجوبية
- 48..... 1- حالات الاستشارة الوجوبية
- 50..... 2- الطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة
- 51..... ثانيا- الاستشارة الاختيارية
- 51..... 1- الاستشارة من طرف الحكومة
- 52..... 2- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى
- 52..... 3- الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية
- 53..... 4- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

الفصل الثاني: دور السلطات القطاعية في حماية المنافسة وإشكالية

- 54..... التنازع الإيجابي مع مجلس المنافسة
- 56..... المبحث الأول: دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المنافسة
- 56..... المطلب الأول: ضبط المنافسة من طرف سلطات الضبط القطاع المالي
- 57..... الفرع الأول: مجلس المنافسة واللجنة المصرفية
- 57..... أولا- مجلس النقد والقرض
- 58..... ثانيا- اللجنة المصرفية

- 59..... ثالثا- علاقة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية
- 60..... الفرع الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- 61..... أولا- مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة
- 61..... 1- حماية المستثمرين في القيم المنقولة
- 62..... 2- تنظيم السوق
- 62..... 3- مراقبة السوق
- 63..... ثانيا- صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة
- ثالثا- سلطات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والهيكل
- 63..... التنظيمي لها
- 63..... 1- السلطة التنظيمية
- 64..... 2- سلطة الرقابة والمراقبة
- 64..... 3- السلطة التأديبية والتحكيمية
- 64..... - الجانب التحكيمي
- 65..... - الجانب التأديبي
- 65..... الفرع الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات
- 67..... المطلب الثاني: ضبط المنافسة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي
- 68..... الفرع الأول: سلطة ضبط البريد والمواصلات
- 71..... الفرع الثاني: سلطات الضبط في مجال الإعلام
- 73..... الفرع الثالث: لجنة ضبط الكهرباء والغاز
- 77..... المبحث الثاني: تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
- 78..... المطلب الأول: تحديد اختصاص مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية
- 78..... الفرع الأول: اختصاص مجلس المنافسة
- 79..... أولا- التدخل المسبق لمجلس المنافسة

- 79.....ثانيا- التدخل اللاحق لمجلس المنافسة.
- 80.....الفرع الثاني: اختصاص سلطات الضبط القطاعية
- المطلب الثاني: كيفية تعامل المشرع مع تداخل الاختصاص بين مجلس
- 85.....المنافسة وسلطات ضبط القطاعية
- 86.....الفرع الأول: قراءة لقانون المنافسة والقوانين المنشأة لسلطات القطاعية
- 90.....الفرع الثاني: الحلول المقترحة لهذا التنازع
- أولاً- التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات ضبط في ظل
- 91.....الأمر رقم 03-03
- 93.....ثانيا- أحكام القوانين القطاعية
- 96.....الخاتمة
- 99.....قائمة المراجع
- 109.....فهرس الموضوعات

الملخص:

أوجد المشرع الجزائري سلطات ضبط المستقلة، وخولها قانونا صلاحية الضبط في قطاع معين، إذ تقوم أساسا بتنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين من جهة، وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى، فهي مؤسسات قانونية يناد بها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، تمتلك صلاحيات اتخاذ القرار مما يجعلها سلطات وليست مجرد هيئات استشارية فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، لها استقلالية عضوية ووظيفية سواء على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، إذ تتمتع باختصاصات كانت سابقا موزعة على عدة هيئات وأجهزة أخرى، وذلك بهدف جعلها أكثر فعالية اتجاه مهام المكلفة بها في قطاع معين، ومن جهة أخرى لها صلاحيات أخرى على غرار توقيع العقوبات في حالة خرق طرق التنظيم المعمول به ومراقبة القطاعات الماسة والاستراتيجية سيما القطاع الاقتصادي، بل كذلك المراقبة المستمرة للحفاظ على القطاعات الاستراتيجية وتتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بسلطات الضبط واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون، فلا يتصور أن تكون خصما أو حكما.

تتعدد وظائف الهيئات الإدارية المستقلة بين وظائف تنظيمية، استشارية وقمعية، فالضبط الاقتصادي هو الذي يستوعب هذه الوظائف، وهي مهمة يقام بموجبها التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، وهو توازن تحققه الدولة بين الأعوان الاقتصاديين.

Résumé:

La législateur algérien a créé des autorités de régulation indépendantes, il leur a confié légalement la compétence de régulation dans un secteur donné, ainsi, elles régulent principalement les relations entre les opérateurs, d'une part et entre les opérateurs et le marché d'une autre part.

Ces autorités sont des institutions légales à qui est confié la régulation des activités économiques et financières ayant la compétence de prise de décision, ce qui leur confère la qualité d'autorités et non seulement des instances consultatives car elles ne sont soumises ni à l'autorité présidentiel ni à la tutelle administrative, mais elles sont soumises au contrôle judiciaire ayant une indépendance organique et organisationnelle, soit à l'égard de l'autorité exécutive ou celle législative étant donné qu'elles jouissent de plusieurs compétences qui étaient autrefois distribuées entres autres différentes instances et organes, et ce pour les rendre plus efficaces vis-à-vis les mission confiées à elle dans un secteur donné.

Par ailleurs, elles ont d'autres attributions comme l'imposition de sanction en cas de violation de la réglementation en vigueur et le contrôle des secteurs sensibles et stratégiques notamment dans le secteur économique.